جامعة اكلي محند اولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم القانون العام

الإجراءات القانونية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 25-03

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة: **إشراف الأستاذة:**

- زعنون دعاء **خالدي فتيحة**

لجنة المناقشة:

الأستاذ :خليفي سمير.....رئيسا

الأستاذة: خالدي فتيحة .....مشرفا و مقررا

الأستاذة: لعجال ذهبية.....ممتحنا

السنة الجامعية:2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، فله الحمد أولاً وآخراً.

إلى نفسي..إلى تلك التي آمنت بالحلم رغم كل التعب، وسارت نحوه بخطى ثابتة حتى صار واقعاً يُلامس الفخر...

شكراً لأنكِ لم تستسلمي يوماً، ولأنكِ كنتِ تؤمنين دائماً أن الإصرار قادر على صنع المستحيل.

إلى أمي الحبيبة..سليمة

يا من كان دعاؤها نوراً يرافقني في كل خطوة، وحبها ملاذاً أعود إليه كلما أثقلني الطريق...أنتِ سر قوتي، وسبب هذا النجاح بعد الله. شكراً لصبركِ، وحنانكِ، ولكل دعوة صادقة رفعتها السماء من أجلي.

إلى أبي العزيز..المأمون

منك تعلّمتُ أن القوة أخلاق، وأن النجاح يحتاج صبراً وعزيمة، كنتَ دائماً السند الثابت، والداعم الصامت الذي أفتخر به في كل مراحل حياتي حفظك الله ودام عزك.

إلى إخوتي وأخواتي (هدى، إيمان، ريان، أنس)

كنتم أجمل سند، ورفقاء الدرب الذين خففوا عني تعب الأيام بمحبتهم ووجودهم فلكم مني كل الشكر والمودة والامتنان.

إلى صديقتيّ الغاليتين (نسرين ، وسيلة)

شكراً لأنكما كنتما خير رفيقتين في هذا المشوار، شاركتاني تفاصيله بلحظاته الجميلة والصعبة، وكنتُ دائماً أجد فيكما الدعم والوفاء الصادق.

إلى شخصي المفضل

إلى من لم يكمل معي المسيرة حتى نهاية المشوار الجامعي، لكنه كان حاضراً بوفائه، داعماً لي في كل خطوة فسيبقى لك أثر جميل لا يُنسى.

شكر وعرفان :

الحمد لله أولاً وآخراً، وبفضله تتم الصالحات، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على ما وفقني إليه وأعانني على إتمام هذا العمل.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى كافة أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة طوال مسيرتي الدراسية، وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق المحترمين.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقويمها.

وأخص بالشكر والتقدير الأستاذة الفاضلة الدكتورة: خالدي فتيحة

التي تشرفت بإشرافها على هذا العمل، فكانت خير موجهة وناصحة، إذ لم تبخل عليّ بتوجيهاتها القيمة، ونصائحها السديدة، وتشجيعها المتواصل الذي كان له الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني وساندني، وقدم لي يد العون من قريب أو بعيد، وساهم في إخراج هذا العمل إلى النور.

مقدمة

تعد ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في عالمنا المعاصر من أصعب المشاكل التي يعاني منها العالم، إذ لم تعد مجرد مشكلة صحية أو اجتماعية عابرة، بل تحولت إلى وباء معقد يخترق الحدود ويستنزف الطاقات البشرية، مهدداً كيان المجتمعات وأمن الدول في صميمه. وتزداد خطورة هذه الظاهرة بارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة، الفساد، وتبييض الأموال، وصولاً إلى التهديد المباشر للاستقرار الاجتماعي والتنمية المستدامة.

وتتفاقم خطورة هذه الظاهرة بالنظر إلى طبيعة انتشارها السريع وتنوع أشكالها، حيث لم تعد تقتصر على المواد التقليدية فقط، بل شملت المؤثرات العقلية المستحدثة والمواد المصنعة كيميائياً، مما زاد من تعقيد عملية مكافحتها.

كما ساهمت العولمة وتطور وسائل النقل والاتصال في تسهيل حركة هذه المواد عبر مختلف الدول، وجعلت من شبكات الاتجار بها شبكات عابرة للحدود تتسم بالتنظيم والدقة في التخطيط والتنفيذ.

ولا تقف آثار هذه الظاهرة عند حدود الإضرار بصحة الفرد فحسب، بل تمتد لتشمل تفكك الروابط الاجتماعية، وارتفاع معدلات الجريمة، وإضعاف الاقتصاد الوطني من خلال استنزاف الموارد البشرية والمادية، الأمر الذي يجعلها من أخطر التحديات التي تواجه الدول المعاصرة.

وفي هذا الصدد كشفت التقارير الدولية لعام 2025 عن صورة قاتمة حيث قفز عدد متعاطي المخدرات إلى نحو 316 مليون شخص، بزيادة قدرها 30% عن العقد الماضي، في حين تتجاوز الوفيات المرتبطة بهذه الآفة 450،000 حالة سنوياً، مما يؤشر على فداحة الثمن البشري لهذه الآفة[1].

أمام هذا الواقع المعقد، تبرز الحاجة الملحة إلى استجابة وطنية ودولية فعالة لمواجهة "التحديات الناشئة والمعقدة".

[1] مُشار لها في ديباجة الملتقى الوطني حول: المخدرات والمؤثرات العقلية بين تحديات الواقع واستراتيجيات المواجهة: العلاج أم العقاب؟، مخبر دراسات وأبحاث حول النشاط العمومي المعاصر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2، سيعقد بتاريخ 01 أكتوبر 2026.

وفي هذا الإطار، تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[1]، والذي جاء لسد الثغرات التشريعية التي ظهرت في القانون السابق رقم 04-18[2]، ومواكبة التطورات الإجرامية الحديثة.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز مدى فعالية الأحكام المستحدثة التي جاء بها القانون رقم 25-03 في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة في ظل تزايد انتشار هذه الجرائم وتأثيرها المباشر على أمن المجتمع واستقراره، كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف المستجدات القانونية والإجرائية التي أقرها المشرّع الجزائري وتحليل مدى مساهمتها في تعزيز السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

بناء عليه فإن الأسباب الرامية لاختيار هذا الموضوع فتتمثل في خطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتناميها المستمر، إضافة إلى حداثة القانون رقم 25-03 وما جاء به من تعديلات ومستحدثات قانونية تستحق الدراسة والتحليل، فضلاً عن الرغبة في الإحاطة بمختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم.

ونظراً للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع، ارتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ستساهم الإجراءات التي إستحدثها القانون رقم 25-03 في الحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي استفلحت في المجتمع الجزائري ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، تم الاعتماد في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية عن

---

[1] قانون رقم 25-03 المؤرخ في 01 جويلية 2025 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، ج ر ، العدد 43 ، الصادر بتاريخ 13 جويلية 2025.

[2] قانون رقم 04-18المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، ج ر ، العدد 83، الصادر في تاريخ:26 ديسمبر 2004.

طريق تعريفها وذكر أنواعها في ظل الإحصائيات الحديثة، ثم تحليل النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 25-03، والوقوف على مراد المشرع منها، مع تبيان مدى فعاليتها في مواجهة الأساليب الإجرامية المستحدثة.

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

تناولنا في الفصل الأول الإجراءات الوقائية والعلاجية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 25-03.

أما في الفصل الثاني فخصصناه للأحكام الإجرائية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي جاء بها القانون رقم 25-03.

الفصل الأول :

الإجراءات الوقائية والعلاجية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز الإشكالات التي أفرزتها التحولات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة ،حيث لم تعد مجرد مسألة صحية فردية، بل أضحت تهديدا حقيقيا يمس الأمن العام والصحة العمومية والاستقرار المجتمعي .

ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة وتنامي أساليب الإتجار والترويج والاستهلاك أصبح من الضروري تبني سياسة تشريعية متكاملة تقوم على آليات متعددة الابعاد تتجاوز الطابع العقابي التقليدي .

وفي هذا السياق جاء القانون رقم 25-03 المعدل والمتمم لقانون رقم 04-18 [1]المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بهما ليعكس توجها تشريعيا حديثا في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حيثُ يوازن بين الصرامة العقابية ضد المتاجرين وبين المقاربة الحمائية والعلاجية للمتعاطين بصفتهم ضحايا يتوجب رعايتهم وإعادة دمجهم في النسيج الاجتماعي بدلا من الاكتفاء بالتدابير السالبة للحرية .

وعليه نتطرق الى دراسة الإجراءات الوقائية والعلاجية التي استحدثها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 25-03[2] ، بحيث قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين ، خصصنا في المبحث الأول الإجراءات الوقائية المستحدثة في ظل القانون 25-03، وخصصنا المبحث الثاني للإجراءات العلاجية المستحدثة .

المبحث الأول

التدابير الوقائية للحد من ظاهرة تفشي المخدرات في ظل القانون 25_03

تشكل التدابير الوقائية الركيزة الأساسية في السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ لم يعد التصدي لهذه الظاهرة يقتصر على تجريم الأفعال وفرض العقوبات، بل أصبح يرتكز كذلك على اعتماد آليات استباقية تهدف إلى الحد من انتشارها وتقليص آثارها قبل وقوع الجريمة . فالوقاية تمثل خط الدفاع الأول في مواجهة

[1]ا القانون رقم 04-18، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 25-03 يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، مرجع سابق.

هذه الظاهرة، لما لها من دور فعال في حماية الأفراد، لا سيما فئة الشباب من الوقوع في دائرة التعاطي والإدمان .

وفي هذا الصدد أولى المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 25-03 أهمية خاصة للجانب الوقائي من خلال تبني مجموعة من التدابير والإجراءات التي تمس الجوانب التوعوية، الاجتماعية، والصحية بل وحتى الرقابية .

وتأسيسا على ما سبق، واستجابة لمتطلبات المنهجية القانونية في دراسة هذه التدابير سنعمل على تأصيل هذا الموضوع من خلال تحديد المفاهيم الأساسية للمخدرات وأنواعها باعتبارها المحل الذي ترد عليه هذه الإجراءات (المطلب الأول) لنتطرق بعدها إلى دراسة التدابير الوقائية التي استحدثها المشرع الجزائري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: ضبط تعريف وأنواع المخدرات

إن الإحاطة بالأبعاد القانونية والواقعية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تستوجب كخطوة اولى ضبط تعريفها، مع تسليط الضوء على اهم انواعها . وهذا ما سنفصله من خلال الفرع الأول الذي خصصناه لتعريف المخدرات، والفرع الثاني لأنواع المخدرات .

الفرع الأول: تعريف المخدرات

تصنف المخدرات كواحدة من أعقد المشاكل والمعضلات التي تواجه المجتمع الدولي المعاصر، بالنظر إلى تداعياتها الكارثية المتشبعة وللإحاطة بالماهية الحقيقية لهذه المواد المخدرة، يغدو من الضروري ضبط مفهومها بدقة[1].

أولا : التعريف اللغوي

تباينت الدلالات اللغوية لمصطلح "المخدر " وفقا للغات والسياقات المختلفة، حيث يستمد مصطلح " المخدر" من الجذر اللغوي " خدر " والذي تتمحور معانيه حول الستر، الاسترخاء، الفتور. ويقال مثلا " خدر الشخص " أي غطاه الخدر وارتخى ، ومنه اشتقت كلمة " الخدر " بمعنى الستر. كما يستخدم تعبير " خدر يده او رجله " وذلك للإشارة الى

[1] علي حسين حياصات، مكافحة المخدرات في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، الاردن، 2018، ص 31 .

فقدان القدرة على الحركة، مما يعكس تأثير المخدر على الجسم من حيث التثبيط الجزئي او الكلي للإدراك الحسي والحركي [1].

في اللغة الفرنسية، يُقصد بكلمة Drogue مادة تُستعمل في الغالب لأغراض طبية، سواء استُخدمت بمفردها أو ممزوجة بمواد أخرى، وتؤدي إلى التأثير على وظائف الخلايا أو الأعضاء أو على الكائن الحي بأكمله[2] .

أما في اللغة الإنجليزية، فيُستخدم مصطلح (Narcotics) للإشارة إلى المواد المخدرة التي تسبب النعاس أو الخمول، وتؤدي إلى فقدان الإدراك والحس، مما يترتب عليه ضعف أو انعدام القدرة على تحمل المسؤولية واللامبالاة[3].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

تُعرَّف بأنها كل مادة، سواء كانت طبيعية أو مُصنَّعة، تُحدث شعوراً بالنشوة وتُخفف الألم، وتؤثر سلباً على الفرد من الجوانب النفسية والجسدية والاجتماعية عند التعود عليها، كما يؤدي الانقطاع عن تعاطيها إلى تفاقم التوتر النفسي وازدياد الألم الجسدي[4].

ويرى اتجاهٌ آخر أنها تُعدّ نوعاً من السموم؛ فحتى وإن كان لبعضها استعمال محدود قد يحمل فائدة علاجية، فإن الإدمان عليها يترتب عنه ضرر بالغ لا يقتصر على المتعاطي فقط، بل يمتد أثره إلى أسرته والمجتمع بأسره[5] .

---

[1] نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 2006 ، ص 60

[2] عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017/2016، ص 23 .

[3] جايجل بلال الطاهر، "جرائم المخدرات على ضوء القانون رقم 23-05"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2024، ص 12 .

[4] بلخير راضية ، المخدرات في المؤسسات التربوية دراسة ميدانية على عينة من التلاميذ المتعاطين للمخدرات ثانوية الشهيد بطيش نور الدين سيد البشير ، ولاية وهران ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص : علم الاجتماع الانحراف والجريمة ،كلية العلوم الاجتماعية ،قسم علم الاجتماع ،جامعة وهران ، 2023/2022 ،ص 16 .

[5] أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، "السياسة التشريعية والدولية والتدابير الوقائية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية"، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، العدد 544، 2021، ص 14 .

يُعرِّفها علي أحمد راغب بأنها مجموعة من العقاقير، سواء كانت نباتية أو كيميائية أو صناعية، يتم حصرها وتحيينها بصفة مستمرة من طرف منظمة الصحة العالمية والمشرّع الوطني، وذلك بإدراجها ضمن جداول قابلة للتعديل والإضافة، نظراً لآثارها الخطيرة على الفرد والمجتمع على الصعيدين المحلي والدولي. إذ يؤدي تعاطيها إلى إحداث اختلال في النشاط الجسمي والحالة النفسية، وينتج عنه العديد من المشكلات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية. كما يُحظر التعامل معها مادياً أو قانونياً، إلا في الحالات التي يحددها المشرّع، وبما يتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة[1] .

كما تُعرف المواد المخدرة من منظور فقهي آخر بأنها كل مادة ذات خصائص حيوية يؤدي استهلاكها لغير الغايات العلاجية إلى أضرار بدنية أو نفسية، أياً كانت وسيلة التعاطي (سواء بالبلع، الاستنشاق، الحقن، أو غيرها). كما توصف بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، مما يجعل تداولها، زراعتها، أو تصنيعها محظوراً إلا في إطار الأغراض التي يحددها القانون وبموجب ترخيص رسمي[2].

تعددت التعريفات التي قدمها الباحثون والفقهاء ، كما اهتمت بها مختلف المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية ، حيث حاول كل منها تحديد مفهوم المخدرات ، إلى ان اتفقوا على تعريف واحد وهو ان المخدرات كل مادة سواء كانت طبيعية او مصنعة يؤدي استهلاكها إلى التأثير على الجهاز العصبي المركزي وذلك عن طريق إحداث هلوسة أو التنشيط أو التثبيط ، وهو ما قد يترتب عنه الإدمان لدلا متعاطيها[3].

ثالثا : التعريف العلمي

في الإطار العلمي (الطبي) يقصد بالمخدرات تلك المواد الكيميائية التي تؤثر في الجهاز العصبي المركزي ، فتُحدث حالة من النعاس او النوم وقد تصل الى فقدان الوعي ،

---

[1] بوغاغة ياسمينة ،جرائم المخدرات في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق قسم الحقوق جامعة سكيكدة ، 2009/2008، ص 09 .

[2] حلاوي يعقوب، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية: 2018/2017، ص 12 .

[3] صالح محمد الزاهي مصعبي ، المخدرات أضرارها اقتصاديا _اجتماعيا _أمنيا ، دار الكتب والوثائق القومية ، 2020 ، ص 22.

ويصاحب ذلك تسكين الألم . ويعد مصطلح "مخدر " ترجمة لكلمة(NAROTIC) المشتقة من كلمة(NARKOSIS) والتي تدل على إحداث التخدير والخدر[1] . كما تعرف المخدر علمياً بأنها كل مادة ذات تأثير نفسي (Psychoactive) تسبب استهلاكاً مفرطاً، وينجم عنها تبعات إدمانية تؤثر بشكل مباشر على الوظائف الدماغية، مما يؤدي إلى اختلالات واضحة في التفكير، والمزاج، والسلوك العام للفرد[2] .

كما تعرف المخدرات ايضا بأنها مواد طبيعية او مصنعة تحتوي على عناصر ذات تأثير مخدر أو مسكن أو منشط أو مهلوس وتستعمل هذه المواد في الأصل لأغراض طبية وعلاجية مشروعة ، غير ان استخدامها لأغراض اخرى خارجة عن العلاج تؤدي الى الاعتياد عليها وإدمانها ، مما ينعكس سلباً على صحة الفرد والمجتمع من عدة جوانب [3].

في القاموس الطبي، تشير المخدرات إلى العقاقير المخدِّرة التي تُحدث حالة من النوم أو التخدير، بينما يُقصد بالمواد النفسية تلك التي يكون لها تأثير مباشر على العقل[4] .

رابعا : التعريف في الفقه الإسلامي

لم تكن المخدرات معروفة في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالصورة التي هي عليها اليوم، كما لم يكن لها مفهوم محدد وواضح لدى الناس، لذلك لم يرد ذكر صريح لها في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية. غير أنّ النصوص الشرعية جاءت شاملة في تحريم كل ما هو خبيث، وقد خُصّ الخمر بالذكر، ولا شك أن المخدرات تندرج ضمن هذه المحرمات ،كما أقرت السنة النبوية تحريم كل مسكر ومفتر، حيث نهى النبي محمد صلى

---

[1] مهيري دليلة ، مادة المخدرات والمجتمع ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس علم اجتماع ، السداسي السادس ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاجتماعية ، شعبة علم الاجتماع ، جامعة غرداية ، سنة 2017_2018 صفحة 12 .

[2] غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2011/2010، ص 09 .

[3] مرجي سمية ، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق ، تخصص علم إجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة ، 2016 ، ص 5 .

[4] بوغاغة ياسمينة ، مرجع نفسه ، ص 09 .

الله عليه وسلم عنهما، وهو ما يُفهم منه امتداد هذا الحكم ليشمل المخدرات بمفهومها الحديث، مما يجعل تحريمها ثابتًا وواضحًا.

ومن جانب آخر، عرّفت إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، خلال المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات المنعقد بالرياض سنة 1394هـ، "المفتر" بأنه ما يُحدث في الجسم فتورًا وضعفًا بعد قوة، وسكونًا بعد حركة واسترخاءً بعد صلابة، وقصورًا بعد نشاط، كما يُقال عن الأفيون إذا تسبب في هذه الحالة من الضعف والاسترخاء [1] .

وفي قوله تعالى: «**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**»[2]

خامسا : التعريف القانوني

تبنى المشرع الجزائري نهجاً متوافقاً مع الاتفاقيات الدولية في جهوده لمكافحة ظاهرة المخدرات. ويظهر ذلك من خلال انضمامه إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية، وتجسيد ذلك في النصوص الوطنية التالية:

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961[3]: التي صُودق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 ديسمبر 1963.

اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971: التي صُودق عليها بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977.

وقد هدفت هذه الخطوات التشريعية إلى وضع إطار رقابي حكومي صارم يضمن حماية الصحة العامة، وذلك في الفترة الممتدة من عام 1961 وحتى عام 1988.

موقف المشرع من تعريف المخدرات:

بالنظر إلى قانون الصحة لعام 1985 (المعدل لقانون 1975)، يتبين أن المشرع الجزائري آثر عدم وضع تعريف جامع مانع للمخدرات، تاركاً هذا الدور للفقه القانوني. ومع

---

[1] وسام الليثي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 11 .

[2] سورة البقرة ، الآية 219.

[3] الإتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات 1961.

ذلك، فقد أقر المشرع تجريم نوعين من المواد السامة ضمن المواد 190 و242 من القانون المذكور، وهما:

1. المواد السامة غير المخدرة.
2. المواد السامة المصنفة كمخدرات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أحدث لاحقاً تحولاً في موقفه المتعلق بتعريف المخدرات وذلك بموجب القانون رقم 04-18[1].

فالمشرع الجزائري عرفها من خلال القانون 05-23 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بها المعدل والمتمم لقانون 04-18 " المخدر : كل مادة طبيعية كانت او تركيبية ، من المواد الواردة في الجدولين ، الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة كمخدر .

أما المؤثرات العقلية عرفها المشرع انها " كل مادة طبيعية كانت او اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث او الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية من سنة 1971 وكل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي[2] .

الفرع الثاني: أنواع المخدرات

يشتمل المخدرات على أنواع كثيرة نشملها في الآتي :

اولا : الكوكايين

الكوكايين يستخرج من شجرة الكوكا الموجودة في بعض المناطق المرتفعة خصوصا في مناطق الأندي في امريكا الجنوبية ، حيث يتم استهلاكه في معظم الاحيان في اماكن انتاجه ، بينما يتم تصدير الجزء المتبقي الى امريكا الشمالية ، حيث يوجد طلب كبير عليه

[1] جوهر محفوظ، "جرائم المخدرات في التشريع الجزائري"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022، ص ص 13 14 .

[2] المادة 02 من قانون 23_05 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، مرجع سابق.

تحديدا في الولايات المتحدة الامريكية ، ويتم استخراج الكوكايين من شجرة الكوكا والتي تزرع وتنتشر بشكل رئيسي في امريكا الجنوبية .

حيث يعتبر مسحوق ابيض لا رائحة له وملمسه ناعم ، ويقع اغلب إنتاج الكوكايين في منطقة جنوب وسط أمريكا الجنوبية خاصة في كولومبيا وبوليفيا والبيرو حيث يصدر الإنتاج إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، بحيث تنتج كولومبيا وحدها ما يعادل نصف إنتاج الكوكايين على مستوى العالم ، يستخدم الكوكايين لأغراض طبية لعلاج الآلام الجراحي سواء في العمليات الجراحية او الأسنان حيث يؤدي إلى تقليص الأوعية الدموية مما يحد من تدفق الدم إلى الجهاز العصبي المركزي[1] .

ثانيا : الأفيون

هو مادة طبيعية تستخلص من نبات الخشخاش ، وهو نبات حولي عشبي يشتهر بأزهاره ذات الألوان البيضاء والبنفسجية الجذابة ، تكمن القيمة الاستخراجية لهذا النبات في ثمرته التي تتخذ شكلا كرويا يشبه الكبسولة وتلقب ب "ابو النوم " ، وتستخرج المادة الخام بإتباع الخطوات التالية [2]:

التشريط : يتم إحداث جروح أو شقوق سطحية دقيقة في الكبسولة غير الناضجة

الافراز : يتسرب من هذه الشقوق سائل حليبي ابيض كثيف

التأكسد : بمجرد ملامسة هذا السائل للهواء ، يتغير لونه تدريجيا ليتحول إلى اللون البني

التصلب : يترك السائل على جدار الكبسولة حتى يجف تماما ، ليتحول الى مادة صلبة داكنة هي الأفيون الخام.

ثالثا : القات

يضم نبات القات ثلاث قلويدات رئيسية تتمثل في : القاتين ، القايتدين ، القايتينين وهي مواد ذات تأثير منبه مباشر على الجهاز العصبي المركزي ، إذ تحدث تنشيطا ملحوظا

---

[1] شبابحة جهينة ، قلمين نسرين ، السياسة الجنائية لمواجهة المخدرات في الجزائر مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2021/2020 ص 12 .

[2] إيمان بلحمرة ، مفهوم المخدرات تصنيفاتها واهم انواعها ، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية ، المجلد 05 ، العدد 07 ، جامعة محمد لامين دباغين ، سطيف ، الجزائر ، ص 34 .

للمخ ، وتؤدي إلى تضييق الاوعية الدموية وارتفاع ضغط الدم ، وتتم عملية التعافي عن طريق مضغ الأوراق الصغيرة ، وتخزين الكتلة الممضوغة لفترات طويلة مع استحلابها ، حيث يعتمد المتعاطي إلى شرب كميات كبيرة من المياه بانتظام اثناء هذه العملية التي تتم غالبا في جلسات جماعية ضمن طقوس خاصة وفي أماكن مغلقة بحثا عن الدفء ، نظرا لما يسبب التعاطي من الشعور بالبرودة .

ورغم ما يمنحه القات من إحساس مؤقت بالارتياح والشعور الزائف بالرضا، ايضا القدرة على الإنجاز ، فإن الاستمرار في تعاطيه يؤدي إلى نشوء اعتماد نفسي عليه فضلا عن اضرار صحية خطيرة . ومن أبرز آثاره السلبية اضطرابات الجهاز الهضمي كالهزال وشلل الأمعاء ، إلى جانب احتمال الإصابة بتليف الكبد وضعف القدرة الجنسية ، كما قد تظهر على المدمنين اضطرابات عصبية تتجلى في الكسل وتدني واضح في مستوى الإنتاجية والقدرة على العمل ، علما ان الإقلاع عن تعاطيه لا يترك عادة أعراض انسحابيه، بالرغم من ذلك يظل القات مصنفا ضمن العقاقير المسببة للإدمان وفقا لمنظمة الصحة العالمية [1]

رابعا : البن والشاي (الكافيين)

تعد مادة الكافيين Caffeine العنصر المنبه الفعال المستخرج في كل من القهوة والشاي، وهي مادة ذات جذور تاريخية ضاربة القدم، فيما يتمثل تأثير المنبهات التاريخية، إذ إن الشاي عرف في الصين منذ قرابة ثلاثة آلاف عام، مع وجود شجرة يرجع تاريخها إلى عام 350 ق.م، فإن البن ظهر في شبه الجزيرة العربية قبل أن يصل إلى باقي دول العالم.

وقد تم دخول الشاي إلى القارة الأوروبية بفضل نشاط الذي قامت به شركات الهند الشرقية مع مطلع القرن السابع عشر، ومن الناحية السوسيولوجيا لم يكن انتشار هذه المشروبات تسلسلاً، إذ وضعت سياسات تقنية وفق رؤية محددة مما ساهم في حصرها المجال الذي أتاحه دون مواد أخرى كالتبغ والأمفيتامينات، وقد ترتب عن ذلك إدراجها

[1] زليطة بشرى اماني ، جغنون رهام ، الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة بين قانون الصحة وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غبن خلدون _تيارت ، 2024/2023 ص 11 .

تدريجياً في دائرة التحريم في فترة قبل أن يتم التراجع عنها لاحقاً لتتحول هذه المواد من محظورات إلى عناصر أساسية في الثقافة الاستهلاكية العالمية[1]

خامسا : الآميقاتين

تُؤخذ هذه المادة المخدرة عن طريق الفم على شكل أقراص أو على شكل حقن في الوريد ، وهي مادة مخدرة منبهة ، حيث يؤدي الإفراط في استعمالها الى تأثير كبير في الجهاز العصبي المركزي [2].

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية المستحدثة بموجب القانون رقم 25-03

سنتطرق في هذا المطلب دراسة الاجراءات الوقائية التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار مكافحة ظاهرة المخدرات وذلك بموجب القانون 25-03 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، حيث أولى اهتماماً خاصاً للجانب الوقائي وذلك بإضافة أحكام غير مسبوقة في القانون السابق رقم 18/04 أو التعديل اللاحق له بموجبه القانون 23 - 05 والتي سنعالجها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعزيز الوقاية داخل مؤسسات التعليم والتكوين في القطاعين العام والخاص بموجب القانون رقم 25-03

جاء في التعديل الاخير للقانون 18/04 المعدل والمتمم بالقانون 25-03 إضافة جديدة فيما يخص عملية التوظيف في القطاعين العام والخاص ، اذ نصت المادة 5 مكرر 9 على أنه تشترط على كل من يتقدم لوظيفة في القطاع العام (إدارات أو مؤسسات أو هيئات عمومية ...) أو حتى القطاع الخاص أن يقدم ضمن ملفه تحاليل طبية تؤكد عدم تعاطيه لمخدرات أو المؤثرات العقلية.

كما تطرقت الفقرة الثانية أن مسألة تحديد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة تكون عند الاقتضاء بموجب التنظيم.

---

[1] مصطفي سويف ، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية ، سلسلة عالم المعرفة ، العدد (205) ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، ص 49 .

[2] نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 45 ،

تجسيداً لأحكام المادة سالفة الذكر، صدر الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 26-76 [1]ليحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، وذلك لسدّ الفراغ الإجرائي الذي تركه النص التشريعي. وقد أكدت المادة الأولى منه أن هذا النص جاء خصيصاً لتطبيق أحكام المادة 5 مكرر 9 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

كما نصت المادة02 من نفس المرسوم على ضرورة وقاية أماكن العمل من المخاطر المرتبطة بالتعاطي وضمان بيئة عمل صحية وآمنة.

زيادة على شروط التوظيف أكد المشرع على إلزامية التحاليل الطبية سلبية لإثبات عدم تعاطي المترشح للمخدرات، حيث لا تقتصر التحاليل على المترشحين جدد فقط ، بل تشمل الموظفين والعمال المترشحين للامتحانات والفحوص المهنية الدورية أو الاستثنائية في القطاعين العام أو الخاص[2].

كما تطرق المشرع على تطبيق هذه الإجراءات من طرف مؤسسات معنية وهي: الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، المؤسسات ذات النفع العام ، المؤسسات المفتوحة للجمهور، المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص.

عكس المشرع من خلال الفصل الثاني توجها نحو الانتقال من المعالجة النظرية إلى التنظيم العملي عبر استحداث وسائل تقنية حديثة تعزز موثوقية النتائج[3].

وقد ورد المادة 05 على أن تجرى التحاليل الطبية في مخابر مرخصة من وزارة الصحة وتعتمد على عينات بيولوجية (دم، لعاب، غيرها...) للكشف عن المخدرات حيث

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 26-76 مؤرخ في 14 جانفي سنة 2026 ، يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/ او المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص ،ج ر ، عدد 08 ، الصادر في 27 جانفي 2026.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 26-76 ، يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/ او المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، مرجع سابق.

[3] المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي رقم 26-76 ، يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/ او المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص، مرجع سابق .

استحدث المرسوم تقنية رمز الاستجابة السريعة (QR code) على نتائج التحاليل وذلك للتأكد من هوية المترشح وهوية المخبر منعاً للتزوير.

كما نصت المادة 06 على أن تلتزم المخابر بتسجيل النتائج سواء إلكترونيا أو ورقيا مع الحفاظ على سريتها التامة لحماية الحياة الخاصة بالمترشحين.

يلزم المشرع على المترشح إذا كان يتناول أدوية تحتوي مخدرات لأسباب طبية وصحية يجب عليه التصريح بذلك وتقديم شهادة طبية تثبت ذلك في ملفه مالم يتعارض ذلك مع الوظيفة المترشح لها[1].

تخضع الإدارات والمؤسسات العمومية لرقابة تهدف إلى التحقق من صحة نتائج التحاليل بكل الطرق القانونية المتاحة، حيث أشارت خصيصاً إلى إمكانية استغلال قواعد البيانات المتاحة لدى الجهة المصدرة للنتائج[2].

جاء في المادة 09 من المرسوم على أن الشهادة الطبية أو التحليل الطبي يكون صالح لمدة 03 أشهر فقط، ويمكن استخدام نفس الشهادة للترشح في أكثر من منصب .

كما جاء الفصل الثالث لينص على أحكام ردعية مختلفة حيث أكد في المادة العاشرة منه أنه يرفض آليا ملف أي مترشح أو موظف لا يقدم نتائج التحاليل سلبية (أي تثبت عدم تعاطيه للمخدرات). وأكد المشرع على أن أي شخص يطلع على النتائج أو التحاليل ويقوم بإفشائها بحكم وظيفته يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء السر المهني[3].

---

[1] المادة 07 ، المرسوم التنفيذي رقم 26-76 ، يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/ او المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص مرجع سابق ،

[2] المادة 08 ، المرسوم التنفيذي رقم 26-76 ، يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/ او المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص مرجع سابق .

[3] المادة 11 تنص على : يتعرض كل من يفشي المعلومات ذات الصلة بالتحاليل المنصوص عليها في هذا المرسوم ونتائجها ، في غير الحالات التي يقتضي فيها القانون ذلك ، إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"

وفي إطار تطبيق الأحكام القانونية ، تم تصنيف المعلومات الناتجة عن تحليل المخدرات ضمن المعطيات ذات طابع شخصي ، بما يفرض احترام الضوابط القانونية المتعلقة بمعالجتها [1] .

وفي هذا الصدد إذا كانت نتائج التحاليل إذا كانت إيجابية وأثبتت أن المترشح يتعاطى المخدرات فهذا لا يشكل مانعاً إقصائيا نهائياً من الشغل أو الامتحانات، فيستطيع أن يتقدم مجدداً لتوظيف والمسابقات شرط إثبات خضوعه للتدابير العلاجية المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 .

منح المشرع مهلة زمنية قدرها ستة أشهر (6) من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية لكافة الإدارات والمؤسسات (عامة أو خاصة لتعديل قوانينها وتكييف أنظمتها[2].

يستنتج مما سبق وبعد استقراء أحكام هذا المرسوم التنفيذي أن المشرع قد نجح في تجسيد أحكام المادة 5 مكرر 9 من قانون 23-05 على أرض الواقع، إذ نقلها من الإطار النظري إلى التطبيق العملي من خلال وضع معالم واضحة للإدارة بشأن كيفية التعامل مع ملفات التوظيف والامتحانات المهنية، لكن نقترح مستقبلا توسيع قائمة المخابر المعتمدة لتسهيل المهمة على المترشحين خاصة في المناطق النائية .

وتهدف هذه السياسة الوقائية إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها [3]:

1-حماية الأمن القومي من مخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمعالجة العميقة والقمعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عنها.

2- حماية الصحة العمومية لا سيما من خلال ضمان التكفل الطبي والنفسي للمدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع واعتماد آليات للتصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى الشباب.

---

[1] المادة 13، من المرسوم رقم 26-76 ، المرسوم التنفيذي رقم 26-76 ، يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/ او المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص مرجع نفسه .

[2] المادة 15 ، المرسوم رقم 26-76 ، المرسوم التنفيذي رقم 26-76 ، يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/ او المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص ، مرجع سابق

[3] المادة 02 مكرر من القانون 25-03 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، مرجع نفسه.

3-تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيراتها السلبية باعتماد آليات للوقاية والتحسيس تشارك في وضعها مؤسسات وهيئات الدولة والمجتمع المدني بمختلف فعالياته، ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها.

4-وضع تدابير وقائية وعلاجية تهدف إلى وضع جميع فئات المجتمع في منأى عن المخدرات والمؤثرات العقلية.

5- تحصين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، تحسين التنسيق ما بين القطاعات في مجالي الوقاية وقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

6-تحديد الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المطبقة عليها، حسب خطورتها ووضع قواعد خاصة لمتابعتها وقمعها.

7-تطوير آليات للتعاون الدولي في مجال الوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها."

الفرع الثاني: التدابير الوقائية للكشف المبكر عن تعاطي المخدرات في الوسط التربوي بموجب القانون 25-03

عزز المشرع الجزائري جملة من التدابير الوقائية الرامية إلى تقوية الوقاية والكشف المبكر في هذا القانون ، وذلك في إطار تحصين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية ضد مخاطر المخدرات ، حيث نصت المادة 5 مكرر 10 على إمكانية إجراء الفحوصات الطبية الدورية بما في ذلك تحاليل الكشف عن العلامات المبكرة لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لدى التلاميذ ،شريطة موافقة ممثليهم الشرعيين او إذن من قاضي الاحداث المختص عند الاقتضاء. كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على انه في حال ثبوت تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية من خلال نتائج هذه التحاليل. ويخضع المعني للتدابير العلاجية المنصوص عليها في هذا القانون[1]، مع التأكيد على عدم إمكانية متابعته قضائياً

[1] صبحي رفيق ، قراءة في مستجدات القانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بين النص الدولي والوطني ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 02 ، جامعة قسنطينة 01، 2025 ، ص 14 .

بسبب هذه النتائج وألا تستخدم لأغراض غير منصوص عليها وبينت الفقرة الثالثة أن شروط وكيفية تطبيق هذا المادة يكون وفقا لما يحدده التنظيم .

وفي هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم26-77 [1]، ليحدد الشروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية ، حيث جاء ليضع المعايير التي تضمن مصداقية النتائج وسلامة إجراءات الفحص .

فنصت المادة الاولى والثانية من هذا المرسوم أنه يهدف إلى تحديد كيفيات الكشف عن المخدرات في المؤسسات التربوية (مدارس) تعليمية (جامعات) وتكوينية (مراكز تكوين) لضمان بيئة صحية وحماية الصحة البدنية والعقلية للمتمدرسين .

وبالانتقال إلى الفئات المستهدفة ، حصرت المادة 03 نطاق تطبيق الكشف ليشمل تلاميذ مؤسسات التربية الوطنية وطلبة التعليم العالي ،والمتربصين في التكوين المهني باستثناء الابتدائي إلا للضرورة[2] ، كما أكد المشرع على سرية التحاليل واحترام الحياة الخاصة وعدم المساس بالمعطيات الشخصية للمعنيين. [3]

ثم تطرق المشرع في الفصل الثاني من المرسوم 26-77 إلى تحاليل الكشف عن المؤشرات المبكرة لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، حيث نص في المادة الخامسة منه على منح مدير المؤسسة التعليمية الحق في طلب إجراء فحوصات طبية دورية وذلك بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 16 أدناه[4].

كما أجاز المشرع طلب إجراء فحص للأشخاص المذكورين في المادة الثالثة أعلاه وذلك في حال وجود مؤشرات مثل اختلال في السلوك أو ميول عدواني اتجاه المدرسين،

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 26-77 ، مؤرخ في 11 جانفي سنة 2026 ، يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات ، / او المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية ، ج ر ، العدد 08 ، الصادر في 27 جانفي 2026 .

[2] المادة 03 من المرسوم 26-77 يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية ، مرجع سابق .

[3] المادة 04 من المرسوم المرسوم 26-77 يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، المرجع السابق .

[4] المادة 05 من المرسوم 26-77 يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، مرجع نفسه .

أو بناءً على ملاحظات الأساتذة أو طبيب الصحة المدرسية. وهذا دون الإخلال بالاستثناء المذكور في المادة الثالثة أعلاه [1].

أما من الجانب الإجرائي ، فقد اشترط المشرع أنه لا يمكن إجراء التحليل للقاصر إلا بإذن من ممثله الشرعي، ويجب طلب الموافقة من التلميذ أو الطالب أو المتربص البالغ قبل إخضاعه للتحليل، وإذا كان الشخص يتناول أدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأسباب طبية يجب إبلاغ الطبيب بذلك[2]

كما نصت المادة 08 من المرسوم 26-77 على: تقرر هياكل الكشف والمتابعة المكلفة بالحماية الصحية في الأوساط التربوية والتكوين والتعليم المهني المنصوص عليه في القانون رقم 18-11 [3] إجراء التحاليل المنصوص عليها في هذا المرسوم وذلك بناءً على طلب من مدير المؤسسة. ويتم التكفل بنشاطات للكشف عن المؤشرات المبكرة لتعاطي المخدرات من طرف أطباء وأخصائيين نفسانيين المعينين في الكشف والمتابعة. ويتم تحديد كيفية تطبيق هذه الإجراءات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزراء المعنيين .

جاءت المادة 09 لتنص انه إذا رفض الممثل الشرعي للقاصر إجراء تحليل يطلب مدير المؤسسة موافقة قاضي الأحداث الذي تقع المؤسسة في دائرة اختصاصه، وفي حالة إذا رفض الطلب او المتربص البالغ سن الرشد المدني الخضوع للتحليل يتم إعلامه أنه في حالة عدم القيام بذلك في آجال محددة يتم إحالته الى المجلس التأديبي للمؤسسة .

وفيما يخص الجانب التقني لضمان مصداقية النتائج ، ضبط المشرع معايير دقيقة تتمثل في إجراء التحاليل بمخابر معتمدة من وزارة الصحة ، كما استحدث تقنية QR Code للتحقق من هوية الشخص وصحة النتائج ، وهو ما يضفي طابعا تكنولوجيا ورقابيا حديثا على العملية[4].

---

[1] المادة 06 من المرسوم رقم 26-77 ، يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، مرجع نفسه .

[2] انظر المادة 05 من المرسوم 26-77، يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، مرجع نفسه .

[3] القانون رقم 08-11 مؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 8 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة .

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 26-77 ، يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، المرجع سابق ذكره .

جاءت المادة 11 لتؤكد على ضرورة تسجيل النتائج إلكترونياً أو ورقياً، مع فرض حماية مشددة على سريتها وأي مساس بخصوصية الأشخاص يعرض الفاعل لعقوبات قانونية.

وفي حال ظهور نتائج إيجابية ، أقر المشرع نظاما للتبليغ يختلف باختلاف الفئة فبينما يتم إخطار الولي الشرعي للقاصر، وإذا لزم الأمر يتدخل قاضي الأحداث اما بالنسبة للبالغ يُبلغ المعني مباشرة بوجوب الخضوع لتدابير علاجية (حسب قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات)[1].

وفي إطار المتابعة ، أسند المشرع للمصالح الصحية المختصة مهمة تتبع حالة الشخص، ولها الحق في اقتراح "تدابير إعادة تأهيل تتناسب مع وضع المعني، لضمان عدم عودته للتعاطي[2].

تؤكد المادة 14 أن التدابير العلاجية يجب ألا تؤثر سلباً على متابعة الشخص لدراسته أو تكوينه فالهدف هو العلاج وليس الإقصاء.

ومن أجل مراقبة تطور الحالة الصحية ، أجاز المشرع للمستفيد بالخضوع لفحوصات جديدة لمتابعة تطور حالته الصحية والتأكد من تماثله للشفاء[3].

وجاءت المادة 16 من المرسوم لتطمئن المتعاطين ، فالنتائج الإيجابية للتحاليل (في إطار هذا المرسوم) لا يمكن أن تكون سبباً لمتابعة قضائية ضد المعني، فهي إجراء وقائي علاجي وليست محاضر.

وفي ذات السياق ، وحسب المادة 17 من المرسوم منع المشرع المؤسسات التعليمية من اتخاذ أي إجراء تأديبي (طرد، توبيخ) ضد الطالب لمجرد ظهور نتيجة إيجابية، مرجحا بذلك كفة المسار العلاجي والتأهيلي على المقاربة العقابية.

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 26-77 ، يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، مرجع سابق ذكره.

[2] المادة 13 من المرسوم رقم 26-77 ، يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، مرجع سالف الذكر.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 26-77 ، يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية، مرجع نفسه.

أقرت المادة 18 بأنها تتوعد كل من يسرب معلومات أو نتائج هذه التحاليل بعقوبات جزائية ،وذلك لحماية سمعة التلاميذ والطلبة.

من خلال دراستنا للمراسيم التنفيذية رقم 26-76 و26-77، نستنتج أن المشرع الجزائري قد أوجد منظومة قانونية متكاملة تهدف بالدرجة الأولى إلى تكريس "المقاربة الوقائية" بدلاً من الزجرية. فبينما ركز المرسوم 26-76 على الجانب المهني لضمان سلامة وتوجيه بيئة العمل، جاء المرسوم 26-77 ليعالج الجانب التربوي من خلال تفعيل آليات الكشف المبكر عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية داخل المؤسسات التربوية والتعليمية.

الفرع الثالث: الآليات الوقائية المساهمة في مكافحة تعاطي المخدرات

لا تقتصر الوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على التدابير القانونية والتنظيمية التي يقرها المشرع الجزائري ، فلا يتوقف نجاح أي استراتيجية لمكافحة آفة المخدرات على القوانين وخاصة القائمة على تشديد العقوبات الجنائية فحسب، إذ مهما بلغت صرامة القوانين الزجرية، فقد أثبتت المعطيات الميدانية والإحصائيات أن العقاب وحده غير كافٍ للحد من الطلب على هذه السموم، كما أنه لا يكفل القضاء نهائياً على شبكات الترويج وكبار المهربين أو حتى صغار المروجين [1] .

واستناداً مع ما جاءت به المادة 2 مكرر من قانون 25- 03والتي أكدت على ضرورة تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال إشراك مختلف مؤسسات المجتمع، فإن الوقاية من هذه الظاهرة تتطلب مساهمة العديد من الفاعلين الاجتماعيين .

أولا: دور الأسرة في الوقاية من ظاهرة المخدرات

تعد الأسرة الحصن الأول الذي يحمي الأبناء من الانحراف والوقوع في آفة المخدرات، باعتبارها البيئة الأولى التي ينشأ فيها الفرد، كما يعد إنشاء أسرة متماسكة قائمة على التربية السليمة من أهم الوسائل التي تساهم في حماية الفرد من التأثر بالمؤثرات السلبية داخل المجتمع أو خارجه[2].

---

[1] فاطمة العرفي ، ليلى إبراهيم العدواني ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع ، دار الهدى ، ،الجزائر 2010،ص93.

[2] فاطمة العرفي ، ليلى إبراهيم العدواني ، مرجع سابق ، ص 94.

ثانياً: دور المسجد في الوقاية من ظاهرة المخدرات

يحتل المسجد مكانة بارزة في المجتمع الإسلامي، إذ يعد من أهم المؤسسات التي تساهم في توجيه الأفراد وتقويم سلوكهم ولا يقتصر دوره على أداء الشعائر الدينية فحسب، بل يمتد ليشمل الجوانب التربوية والاجتماعية والفكرية التي تسهم في بناء الفرد الصالح وحماية المجتمع من مختلف الآفات.

في هذا الإطار يضطلع المسجد بدور مهم في الوقاية من ظاهرة التعاطي للمخدرات والإدمان عليها، من خلال ما يقدمه من توجيه وإرشاد ديني يسهم في توعية الأفراد بمخاطر هذه الآفة وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع. كما يتجلى هذا الدور في الخطب الدينية والمحاضرات والندوات التوعوية التي تُنظم داخل المساجد والتي تهدف إلى بيان أضرار المخدرات والتحذير من عواقبها، إضافة إلى ذلك يسهم المسجد في غرس القيم الإسلامية الصحيحة في نفوس الأفراد من خلال البرامج التعليمية والتربوية التي يشارك فيها أطباء ومختصون لدراسة ظاهرة الإدمان على المخدرات وبيان آثارها الصحية والاجتماعية [1].

ثالثاً: دور وسائل الإعلام في الوقاية من آفة المخدرات

تمثل وسائل الإعلام بمختلف وسائطها المقروءة والمسموعة والمرئية ركيزة جوهرية في المنظومة الوطنية لمواجهة الآفات الاجتماعية، حيث تؤدي دور مهم في دعم السياسة الوطنية الرامية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يتجلى هذا الدور من خلال البرامج الإعلامية والهادفة التي تتبنى حملات تحسيسية واسعة النطاق لرفع مستوى الوعي لدى كافة فئات المجتمع، إضافة الى توجيه الأفراد إلى مراكز العلاج والتكفل بالمدمنين[2].

رابعاً: دور التعاون الدولي في الوقاية من ظاهرة المخدرات

نصت المادة 2 مكرر منه قانون 25_03 في فقرتها الثامنة على ضرورة تطوير آليات التعاون الدولي، حيث يعتبر التعاون الدولي من بين أهم الوسائل المعتمدة في مكافحة

---

[1] وسام الليثي إبراهيم ، الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2020/2019 ، ص 42 .

[2] عمارة حاتم ، رحايلي جمال ،مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،في ظل القانون 23-05 بين القمع والوقاية ،مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، جانفي 2025 ، ص 284.

المخدرات، حيث تسعى الدول إلى توحيد جهودها من خلال إبرام الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، يهدف التصدي لهذه الظاهرة وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر والمغرب اتفاقية ثنائية للتعاون في مجال مكافحة هذه المواد السامة ، تشمل مجالات التعاون الأمني والإداري وتبادل المعلومات والبحث، إضافة إلى اتفاقية جماعية تجمع دول المغرب العربي لمكافحة المخدرات[1].

خامسا :دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات

يتعين على السلطات العمومية تشجيع المشاركة الفعالة للجميع المدني في إعداد تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى مكافحة المخدرات وذلك من خلال إشراك مختلف الجمعيات والمنظمات في عملية صياغة السياسات والبرامج والاستماع إلى آرائهم ومقترحاتهم والاستفادة منها عند وضع الخطط الوقائية.

كما يمكن للمجتمع المدني أن يساهم في شكل فعال في جهود التوعية والتحسيس بمخاطر المخدرات وسبل الوقاية منها من خلال تنظيم حملات توعوية وبرامج تثقيفية تستهدف مختلف فئات المجتمع خاصة في المدارس والجامعات والاوساط المحلية ،إضافة إلى ذلك يلعب دور مهم في دعم برامج الوقاية من خلال توفير الموارد والإمكانيات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التوعوية والمساهمة في دعم برامج المساعدة وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ولا يقتصر دور المجتمع المدني على الجانب التوعوي فحسب بل يمتد أيضاً إلى متابعة تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة المخدرات والمشاركة في تقييم مدى فعاليتها مع تقديم المقترحات والتوصيات التي من شانها تحسين هذه السياسات وتعزيز نجاعتها في الحد من هذه الظاهرة [2].

من خلال ما سبق نرى أن ما جاء به القانون رقم 25-03 من إجراءات وقائية يشكل إضافة مهمة في مجال التصدي لظاهرة المخدرات لما تتضمنه من آليات تهدف إلى الكشف المبكر والوقاية ،غير أن فعالية هذه التدابير تظل مرتبطة بمدى توفر الإمكانيات النقدية

[1] بوزيدي لبنى ، بومعارف ظريفة ،المخدرات ومكافحتها في ظل القانون 23-05 ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2024/2023 ص 43 .

[2] زليط بشرى اماني ، جغنون رهام ،مرجع سابق ، ص 52 .

والبشرية الكفيلة بتطبيقها ميدانيا ، الأمر الذي يفرض على السلطات المعنية دعم الهياكل الصحية وتوفير الكوادر المتخصصة لضمان التطبيق الفعلي لهذه النصوص .

المبحث الثاني

الإجراءات العلاجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم25-03

تبنى المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 25-03 تدابير وقائية للحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، ولم يكتفِ بذلك، بل امتد تدخله ليشمل إقرار مجموعة من الإجراءات العلاجية الموجهة لفئة المتعاطين والمدمنين.

يتم اللجوء إلى التدابير العلاجية في حال لم تنجح التدابير الوقائية سالفة الذكر، فقد يحتاج الشخص المدمن على المخدرات الى الخضوع لبرنامج علاجي ورعاية صحية مستمرة تمتد لفترة معينة، نظراً لما تخلفه هذه الآفة من آثار جسدية ونفسية واجتماعية[1].

وانطلاقاً من ذلك، سعى المشرع إلى إقرار تدابير علاجية تهدف إلى التكفل بالمدمنين ومساعدتهم على التخلص من الإدمان وإعادة إدماجهم في المجتمع ، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التدابير العلاجية التي أقرها المشرع في القانون رقم 04-18 ثم الوقوف على أهم التدابير العلاجية التي جاء بها في إطار السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة المخدرات في ظل القانون رقم 25-03 .

المطلب الأول: التدابير العلاجية المقررة لعلاج المدمنين من المخدرات

أولى المشرع الجزائري عناية مبكرة لمسألة الوقاية والعلاج من آفة المخدرات، حيث أقر حزمة من التدابير العلاجية الموجهة لفئة المتعاطين والمدمنين ويأتي هذا التوجه إدراكاً منه لخطورة هذه الظاهرة فبدلا من التركيز الحصري على المقاربة العقابية، سعى المشرع إلى تبني آليات تهدف إلى إخضاع المدمن لبرامج علاجية متخصصة.

حيث نصت المادة 02 من قانون 23-05 على أن" العلاج من الإدمان يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي".

[1] ناصر محي الدين الملوحي ، ادمان المخدرات مرض نفسي وبؤس عقب وتخلف حضاري، تحريمه ،انواعه ،مخاطره ، علاجه والوقاية منه ، دار الغسق للنشر ، طبعة السادسة ، سلميا سوريا،2023 ، ص 140 .

وبالرجوع إلى احكام القانون الجزائري رقم 04-18المعدل والمتمم بالقانون 23- 05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، نلاحظ أن المشرع قد جمع بين الوقاية والعلاج في معالجة هذه الظاهرة[1]، حيث أقر في هذا الإطار مبدأين أساسيين يتمثلان في مبدأ عدم المتابعة الجزائية(الفرع الأول) ومبدأ الإعفاء من العقوبة(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : عدم المتابعة الجزائية

تجسيداً للمقاربة العلاجية التي اعتمدها المشرع الجزائري، تم استبدال السياسة الجزائية القائمة على العقاب الفردي ، بأسلوب تحفيزي يرتكز على الترغيب في العلاج ويتجلى ذلك في منح المدمنين فرصة للإصلاح من خلال وقف المتابعة الجزائية عند امتثالهم للبروتوكولات العلاجية، وتأجيل توقيع العقوبة إلى حين ثبوت فشل المسار الوقائي والعلاجي، ويستند هذا النهج إلى اعتبار المدمن مريضا وضحية أكثر من كونه مجرما مما يستوجب تقديم الرعاية والرأفة لم بدلا من الزجر، انطلاقاً من القناعة القانونية والاجتماعية بأن توقيع العقوبة المباشرة في المراحل الأولى لن يحقق الهدف المرجو من إعادة التأهيل[2].

حيث نص المشرع في المادة 05 من القانون 23-05 التي عدلت وتممت أحكام المادة 06 من القانون رقم 04-18 على "لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين استهلكوا المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم ".

أما الفقرة الثانية من نفس المادة نصت على "وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب النيابة العامة" .

إذن يلاحظ أن المشرع في صياغته للمادة 06 قد حافظ في جوهرها على مضمون المادة 249 من قانون 85-05 المتضمن حماية الصحة وترقيتها والتي نصت على ما يلي

---

[1] بوزيدي لبنى ، بومعارف ظريفة ، مرجع سابق ، ص 44.

[2] عيشاوي محمد شمس الدين ، منصوري الوردي ، جرائم المخدرات ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2021/2020 ، ص ص 69_70.

" لا ترفع الدعوى العمومية على الاشخاص الذين امتثلوا العلاج الطبي الذي وصفه لهم وتابعوه حتى نهايته.

كما انه لا ترفع الدعوى العمومية على الاشخاص الذين استعملوا المخدرات استعمالا غير شرعي إذا ثبت انهم تابعوا علاجا مزيل للتسمم او كانوا تحت المتابعة الطبية ، منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم ". مع إدخال تعديلات لفظية دقيقة، حيث استبدل عبارة "لا ترفع الدعوى العمومية" بعبارة "لا تمارس الدعوى العمومية" كما اعتمد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها صيغة الوجوب بقوله " لا تجوز المتابعة ".

حيث يكمن الفرق بين رفع الدعوى وممارستها في أن 'الرفع' هو الإجراء المبدئي الذي تطلق به النيابة العامة الخصومة القضائية لأول مرة، بينما 'الممارسة' هي سلطة المتابعة والإشراف المستمر التي تملكها النيابة طوال مراحل الدعوى، وهو ما جعل المشرع يختار مصطلح 'لا تمارس' ليتماشى مع طبيعة العلاج الذي يتطلب متابعة دائمة لحالة المتهم، لا مجرد قرار ببدء القضية.

ومن باب الشمولية وسع المشرع نطاق الحماية القانونية بإدراج مصطلح "المؤثرات العقلية" بجانب المخدرات، ومن جملة التعديلات الجوهرية التي أقرها المشرع هو استبدال عبارة "بأمر من رئيس المحكمة بناءً على طلب وكيل الجمهورية " بصيغة أكثر اتساعا وهي " بأمر من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة " . وبالرغم من التساؤلات المثارة حول وضع قيود على ممارسة الدعوى العمومية في جرائم تمس النظام العام والسكينة العامة، إلا أن المشرع يسعى من خلال هذه الضوابط المكرسة في المادة 06 إلى ترخيص البعد العلاجي عبر تشجيع المدمنين على الانخراط في مسار الرعاية الطبية والنفسية باعتبارهم مرضى بحاجة للتقويم لا مجرمين يستحقون الردع فحسب، وهو ما ينسجم تماماً مع التوجهات والاتفاقات الدولية المعاصرة[1].

إن الهدف من آليات عدم تحريك الدعوى العمومية هو تحفيز مستهلك المخدرات على الخضوع للعلاج طواعية ومتابعته إلى غاية إتمامه، من خلال منحه ميزة عدم المتابعة

[1] حكيمة مزرواقي ، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2017-2018 ، ص ص 31-32 .

الجزائية، وهو ما يشكل نوعا من المكافأة القانونية التي ترمي إلى تشجيع المدمن على الاستمرار في العلاج وتحقيق إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع[1].

وفي إطار تدعيم المقاربة العلاجية لمواجهة ظاهرة الإدمان، كرس المشرع الجزائري من خلال التعديلات التشريعية الأخيرة ضمن قانون 25-03 مبدأ الاستمرارية في تبني إجراء عدم المتابعة الجزائية وكما نص عليها في الفقرة 02 من المادة 05 مكرر10 في عبارة " لا يمكن أن يكون محل للمتابعة القضائية "، حيث حافظ المشرع على نفس التوجه الذي يتيح للشخص الممتثل لتدابير العلاج إمكانية تفادي الآثار الجزائية للمتابعة، ويعكس هذا التوجه التشريعي قناعة المشرع بضرورة إعطاء الأولوية في بعض الحالات للبعد العلاجي والتأهيل الصحي والاجتماعي للمدمن بل الاقتصار على توقيع العقوبة.

وفي إطار الحد من ظاهرة الإدمان وترجيح المقاربة الوقائية والعلاجية، استحدث المشرع هذا النظام الإجرائي، فمتى لم تحرك الدعوى العمومية بعد، تمتنع النيابة العامة عن مباشرتها إذا أثبت امتثال المعني بالأمر لتدابير علاجية، أما في الحالة التي تكون فيها الدعوى العمومية قد حركت بالفعل، فإن سلطة الفصل في الأمر تعود إلى الجهة القضائية المختصة التي يمكنها إصدار حكم بعدم المتابعة أو بالبراءة، وبحسب المرحلة التي بلغتها الدعوى ،كما يملك قاضي التحقيق صلاحية إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة متى تبينت له ان المتهم قد خضع طواعية أو بناء على وصفة طبية ، وذلك قبل الفصل في موضوع الدعوى العمومية [2].

---

[1] براهيمي بسمة ، علوي يوسف إسلام ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2021/2020 ص 49 .

[2] وسام الليثي غبراهيم بهنج ، الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2019-2020 ، ص 15.

وفي إطار تنظيم هذا الإجراء، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-229 [1]المحدد لكيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18، حيث أكد على مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية متى ثبت، بموجب تقرير طبي، أن المدمن قد خضع للعلاج إثر تعاطيه للمخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير قانونية [2].

يقرر القانون نظاماً إجرائياً خاصاً يسمح بعدم المتابعة الجزائية ضد المدمنين الذين يبدون رغبة جادة في التعافي؛ وبناءً عليه يُعدّ التقرير الطبي الموثق الصادر عن الطبيب المعالج، والذي يثبت خضوع الشخص فعلياً لبرنامج العلاج المزيل للتسمم ومواظبته على المتابعة الطبية، دليلاً قانونياً كافياً يبرر امتناع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، شريطة أن يكون شروع المعني في هذا المسار العلاجي سابقاً لتاريخ ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

وفي الإطار ذاته، خول المشرع لوكيل الجمهورية، متى ثبتت حالة الإدمان بشكل يقيني بعد إجراء فحص طبي متخصص، صلاحية إصدار أمر يقضي بإخضاع المشتبه فيه لعلاج مكثف داخل مؤسسة صحية متخصصة، مع إلزامه بالبقاء تحت إشراف ورقابة طبية مستمرة بما يتناسب مع حالته الصحية، كما أقرّ القانون مبدأ التنسيق المستمر بين الجهة الطبية وسلطة الاتهام، حيث يلتزم الطبيب المعالج بإبلاغ وكيل الجمهورية بصفة دورية بتقارير مفصلة تتضمن مسار العلاج وتاريخ بدايته والمراحل التي قطعها المريض، إلى جانب تقدير المدة المحتملة لإتمام عملية العلاج. وفي حال انقطاع المدمن عن متابعة العلاج، يتعين على الطبيب إخطار وكيل الجمهورية فوراً بذلك[3].

وعند بلوغ مرحلة الشفاء التام وإزالة التسمم، تُوجَّه نسخة من الشهادة الطبية النهائية إلى وكيل الجمهورية المختص، الذي يملك سلطة تقديرية في ضوء نتائجها؛ إذ يمكنه إما

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07-229 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] حنافي سعيدة ، "مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2022،ص 71.

[3] المادة 10 مكرر 01 من قانون 25-03 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق .

مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية إذا تبين فشل العلاج أو عدم جدية المعني به، أو إصدار قرار بحفظ ملف الدعوى وعدم المتابعة متى ثبت امتثال الجاني للعلاج وتحقيقه للشفاء، باعتبار أن الخضوع للعلاج في مؤسسة صحية عمومية أو خاصة وتحت إشراف طبي متخصص يُعد بديلاً قانونياً يسمح بوقف الملاحقة القضائية[1].

نصّت المادة 06 من القانون رقم 04-18 على مبدأ عدم تحريك الدعوى العمومية في مواجهة مستعملي ومستهلكي المخدرات أو المؤثرات العقلية، حيث اعتبر المشرع الخضوع للعلاج سبباً قانونياً يحول دون المتابعة الجزائية. وللاستفادة من هذا التدبير، يتعين توافر إحدى الحالات الآتية:

_ التزام المعني بالمسار العلاجي الطبي المقرر، مع المواظبة على متابعته بانتظام إلى غاية استكماله.

_ ثبوت خضوع الشخص فعلياً لعلاج طبي متخصص يهدف إلى إزالة التسمم الناتج عن تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

_ إثبات أن المشتبه فيه كان، عند ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، محل متابعة طبية مستمرة[2] .

الفرع الثاني : الإعفاء من العقوبة

يُعد الإعفاء من العقوبة أحد أهم الآليات التي خولها المشرع للجهة القضائية المختصة سواء محكمة الجنح أو محكمة الأحداث حيث يمنحها صلاحية استبدال الجزاء الجنائي بتدبير علاجي. فمتى تبيّن لجهة التحقيق أو الحكم أن المصلحة تقتضي إخضاع الشخص لعلاج مزيل للتسمم للقضاء نهائياً على حالة الإدمان، تعين عليها إلزام المعني بهذا المسار الطبي مع امكانية تأكيده وتمديد آثاره بموجب قرار قضائي مشمول بالنفاذ المعجل بقوة

[1] النايلي إيمان ،الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بين العقاب والعلاج ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ،2024-2025 ص 29_30

[2] رحاوي عبد الصمد ، الإدمان على المخدرات وإعادة الإدماج ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د طاهر مولاي سعيدة ، 2019-2020 ، ص 58 .

القانون وذلك بغض النظر عن طرق الطعن العادية ، ويعتبر هذا الإعفاء أمرا جوازيا للمحكمة يتوقف من الناحية الموضوعية على تقرير خبرة طبية متخصصة تثبت حاجة المستهلك للعلاج[1].

وهو ما نصت عليه المادة 08 من قانون 23-05 المعدل والمتمم للقانون 04-18، وذلك في فقرتها الرابعة حيث خول المشرع للجهة القضائية المختصة صلاحية إعفاء الجاني من العقوبات الأصلية المقررة لجنحة الاستهلاك وحسب نص المادة يتم الإعفاء إذا ثبت أن الشخص المعني قد امتثل فعلياً للتدابير العلاجية المقررة وتابعها حتى نهايتها بنجاح.

حيث لوحظ أيضاً أن المشرع الجزائري خص الأحداث بمعاملة تفضيلية حيث يعفي الحدث من العقوبات إذا تابع علاجه حتى النهاية مع إمكانية وضعه تحت المراقبة الطبية[2].

إذا قرر خبير طبي مختص أن تعاطي القاصر للمخدرات والمؤثرات العقلية يستدعي العلاج، يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بخضوع القاصر لعلاج إعادة التأهيل من الإدمان، مع توفير الإشراف الطبي اللازم وتدابير إعادة التأهيل المناسبة. وإذا لزم الأمر، يبقى أمر العلاج هذا ساري المفعول بعد انتهاء التحقيق، إلى حين صدور إشعار آخر من السلطة القضائية المختصة.

حتى بعد إحالة ملف القضية إلى جهة إصدار الحكم، وبعد صدور الحكم، وأثناء الاستئناف أو الاعتراض عليه، يبقى الالتزام بتلقي الرعاية الطبية والإشراف ساريًا. في هذه الحالة، يُعدّ هذا الإجراء العلاجي في المقام الأول لمصلحة القاصر، مما يعفيه من العقوبات المخففة والخاصة المنصوص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري. يُحدد القاضي هذه العقوبات ضمن سلطته التقديرية المنصوص عليها في المادة12 من القانون 23-05[3].

---

[1] عيشاوي محمد شمس الدين ، منصوري الوردي ، مرجع سابق ، ص 73-74

[2] المادة 08 مكرر ، 06 مكرر ، من القانون 23-05 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق .

[3] بن كلتوم محمد العيد ، الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: القانون العام، التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023-2024 ، ص ص 61-62 .

أما إذا رفض الجاني الخضوع لعلاج إعادة التأهيل من المخدرات، فسيستمر مقاضاته من خلال الإجراءات العادية؛ ومع ذلك، لا يمكن حرمانه من العلاج إذا ارتكب جريمة أخرى[1].

المطلب الثاني: التدابير العلاجية المستحدثة في القانون الجديد

قرر المشرع تدابير اخرى إلى جانب التدابير التقليدية وسعى إلى تطويرها وتعزيزها من خلال إدخال تعديلات قانونية مستحدثة هدفت إلى تكريس المقاربة العلاجية بصورة أكثر فعالية وتنظيماً في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفي هذا الإطار، تم استحداث مجموعة من النصوص القانونية التي نظمت إجراءات إخضاع المدمن للعلاج وكيفيات متابعته وتقييم نتائج هذا العلاج، إضافة إلى إشراك هيئات ومصالح مختصة في عملية إعادة إدماجه في المجتمع.

وقد تجسدت هذه المستجدات أساساً في المواد 10 و10 مكرر و10 مكرر 1، التي تناولت تنظيم علاج إزالة التسمم ومتابعته، إلى جانب المادة 5 مكرر 11 التي كرست دور المصالح المختصة في مرافقة الأشخاص المعنيين وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين :

الفرع الأول : الأمر بالعلاج لإزالة التسمم ، الفرع الثاني : التدابير المؤسساتية للعلاج والوقاية المستحدثة .

الفرع الأول : الأمر بالعلاج لإزالة التسمم

يُعدّ موضوع علاج المدمنين على المخدرات والمواد النفسية من المواضيع بالغة التعقيد، نظراً لتعدد جوانبه وتشابك أبعاده الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية[2]، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لتنظيمه بنصوص قانونية تهدف إلى الإحاطة بهذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع. وفي هذا الإطار، أقرّ المشرع الجزائري جملة

[1] ابتسام رمضاني، تافرونت عبد الكريم، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 40، المجلد الأول ، ص 270.

[2] اسماعيلي يامنة ، بعيبع نادية ،دور الارشاد النفسي في علاج ووقاية المدمنين على المخدرات ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2011 ، ص 68 .

من التدابير العلاجية المستحدثة التي تهدف إلى التكفل بالمدمن باعتباره شخصاً يحتاج إلى رعاية صحية وتأهيل اجتماعي.

فلقد حرص المشرع الجزائري في القانون رقم 25-03 على الانتقال بنظام "الأمر بالعلاج المزيل للتسمم" من مجرد خيار وقائي عام إلى آلية إجرائية دقيقة وموسعة تتجاوز القصور الذي كان يعتري النصوص السابقة .

حيث استحدث المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون 25-03 سلطة القاضي المختص في تحديد المؤسسة العلاجية وتاريخ بدايتها مع إمكانية إجراء العلاج داخليا (في المؤسسة) أو خارجيا تحت مراقبة طبية ، كما يحدد القاضي المختص المؤسسة التي يجرى فيها العلاج ، ويبلغ هذا الأمر إلى مدير المؤسسة المتخصصة والشخص المعني وإذا تعلق الامر بطفل يبلغ الى ممثله الشرعي ،كما يبلغ مسؤول المؤسسة اسم الطبيب المكلف بالعلاج الى القاضي المختص .

ومن جانب الرقابة، يمتلك القاضي (أو من ينوب عنه في حال كان العلاج خارج دائرة اختصاصه) حق زيارة الشخص المعني داخل المصحة للتأكد من سير العملية. أما فيما يخص "العلاج المزيل للتسمم"، فللجهة القضائية صلاحية وضع الشخص تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد انتهاء العلاج لضمان عدم الانتكاس، على أن يتولى وزير الصحة تحديد قائمة المؤسسات المؤهلة ومعايير التكفل بهذه الحالات لضمان توافقها مع المعايير القانونية والطبية [1].

حيث يحتفظ الأمر بالخضوع للعلاج الصادر عن قاضي التحقيق بقوته التنفيذية طيلة مرحلة التحقيق الابتدائي، ويمتد أثره القانوني إلى غاية صدور قرار الإحالة، حيث يبقى نافذاً ما لم تقرر جهة الحكم خلاف ذلك عند فصلها في موضوع الدعوى.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء يكتسي طابعاً جوازياً، إذ يندرج ضمن السلطة التقديرية للجهة القضائية المخولة بإصداره ولا يعد التزاماً وجوبياً عليها. وفي هذا الإطار، يتمتع قاضي التحقيق بصلاحية واسعة في تفعيل أي تدبير إجرائي يراه كفيلاً بالتحقق من

[1] المادة 10 من قانون 25-03 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق .

الوضع الصحي للمتهم المستهلك، فإذا ما استقر يقينه – بناءً على الخبرة المختصة – بأن الحالة تستوجب علاجاً سرياً، أمر بإيداعه مؤسسة استشفائية متخصصة.

أما في الحالات التي لا تستدعي الانقطاع التام، فيكتفي القاضي بفرض تدابير المراقبة الطبية التي تضمن متابعة الحالة دون الحاجة للاحتجاز العلاجي[1] . وهذا ما يمنح مرونة للمنظومة العلاجية ويحل مشكلة اكتظاظ المصالح الصحية ويسمح بمتابعة الشخص في بيئته الاجتماعية تحت عيون القضاء . كما اضاف اجراء هاما يتمثل في إمكانية وضع الشخص تحت المراقبة الطبية بموجب امر قضائي حتى في الحالات التي لا تستدعي دخول مؤسسة استشفائية لضمان استمرارية متابعة حالته الصحية ، ويبلغ بذلك الشخص المعني وإذا تعلق الامر بطفل يبلغ ممثله الشرعي[2] .

أما الإجراء الاخير وهو ما نصت عليه المادة 10 مكرر 01 حيث الزم المشرع في جميع الحالات الطبيب المعالج بإخطار القاضي المختص بصفة دورية بكيفيات سير العلاج ، نتائجه ، ومدته المحتملة ، مع منح القاضي سلطة تغيير نظام العلاج بناء على تقرير الطبيب ، أو وضعه في مؤسسة اخرى تلائم حالته ، بعد انتهاء فترة العلاج، يُقدّم الطبيب المُعالج شهادةً إلى القاضي المُختصّ تتضمن إجراءات العلاج ونتائجه، وعند الاقتضاء، إجراءات إعادة التأهيل المُتّخذة لحالة المريض.

وكما يتضح من الإجراء المذكور أعلاه، يعتبر المشرّع الجزائري هذا الإجراء إجراءً قضائيًا للمتابعة، على الرغم من أن هذه الحالات تندرج ضمن نطاق الاستثناءات ، بحيث يُؤثّر هذا التناقض على السياسة الجنائية، ويتعيّن على المشرّع معالجة هذه المسألة بإزالة هذا القيد، لا سيما في القضايا التي تتعلّق بالأطفال[3].

---

[1] عبد القادر هامل ، غلام زلاقي ، جريمة تعاطي المخدرات بين العقوبة وتدابير الوقاية والعلاج في ظل القانون الجزائري ،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،تخصص قانون جنائي ، جامعة غرداية 2018/2017 ، ص 73 .

[2] المادة 10 مكرر من القانون رقم 25_03 ، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها، مرجع سالف الذكر.

[3] العافر بهية ، بدارني أحمد ، مستجدات القانون رقم: 25 - 03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد التاسع ،العدد الثاني ، 2025 ، ص 352 .

تُحدد شروط وكيفيات تنفيذ علاج إزالة التسمم بموجب قرار مشترك بين كل من وزراء الداخلية، والعدل، والصحة، حيث أتاح المشرع الجزائري إمكانية خضوع المدمن للعلاج إما عبر الإيداع في مؤسسة متخصصة أو مركز صحي، أو من خلال متابعة طبية خارجية تحت إشراف مختص.

وفي هذا الإطار، يتمتع قاضي الحكم بسلطة تقديرية واسعة لاختيار النمط العلاجي الأنسب وفقاً للحالة الصحية والاجتماعية للمدمن، غير أن تفعيل هذا التدبير كبديل للمتابعة الجزائية يصطدم واقعياً بقلة المؤسسات المتخصصة. ومن الناحية الإجرائية، تتولى الجهة القضائية تحديد دورية التقارير الطبية ومدة العلاج ضمن منطوق حكمها، مع إلزام الطبيب المعالج بتقديم تقاريره قبل انقضاء المدة المحددة تفادياً لإثارة الدفوع المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية، وفي حال عدم امتثال المتهم للعلاج، يملك قاضي التحقيق صلاحية إصدار أمر جديد بالخضوع له أو العودة لمواصلة إجراءات المتابعة والتحقيق وفقاً للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني : تدابير المصالح الخارجية لإدارة السجون في متابعة المدمنين

دعّم المشرع الجزائري التدابير العلاجية بإجراءات مكمّلة تهدف إلى ضمان استمرارية إعادة إدماج المدمنين بعد الإفراج عنهم، وذلك من خلال استحداث المادة 5 مكرر 11 التي أسندت للمصالح الخارجية لإدارة السجون مهمة متابعة الأشخاص المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم ومرافقتهم اجتماعياً، حيث تندرج التدابير التي أقرّها المشرع الجزائري ضمن إستراتيجية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار متابعة الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عنهم، وذلك وفق شروط وضوابط محددة.

فقد أجاز المشرع لهؤلاء الأشخاص، بناءً على طلبهم، الاستفادة من برامج العلاج من الإدمان أو من تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي، كما ألزم بضرورة التنسيق والتعاون بين المصالح الخارجية لإدارة السجون والسلطات القضائية، إلى جانب المصالح الأخرى المختصة التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المعنية.

[1] بن كلتوم محمد العيد ، مرجع سابق ، ص 59.

ويُفهم من أحكام المادة 5 مكرر 11 من القانون رقم 25-03 المعدل والمتمم أن المشرع لم يقتصر على مرحلة تنفيذ العقوبة، بل امتد اهتمامه إلى ما بعد الإفراج عن المحكوم عليهم، حيث خوّل لهم إمكانية التقدم بطلب إلى إدارة السجون قصد الاستفادة من برامج إعادة الإدماج الاجتماعي داخل المؤسسات المختصة، وهو ما يعكس توجهه نحو إصلاح هذه الفئة ومواصلة متابعتها لضمان اندماجها في المجتمع والحد من عودتها إلى الإجرام[1] .

عملت الجزائر، شأنها شأن باقي دول العالم، على توفير الرعاية اللازمة للمحبوسين والتكفل بهم مع ضمان احترام حقوقهم داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ العقوبات الجزائية.

ويتجلى ذلك من خلال تبني المشرع الجزائري لأساليب حديثة في المعاملة العقابية، ترمي إلى إصلاح السجناء وتأهيلهم، عبر توفير مختلف أشكال الرعاية وتحسين ظروف الاحتباس. كما اعتمد برامج علاجية وتربوية وتعليمية ومهنية، إضافة إلى التوجيه الديني والاجتماعي والأخلاقي، بهدف تحقيق إعادة إدماجهم في المجتمع. وقد تم تكريس هذا التوجه بموجب القانون رقم 01/18 [2] والمتعلق بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

كما أقرّ المشرع الجزائري إنشاء المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكلفها بمهام مرافقة ومتابعة الأشخاص المفرج عنهم في الوسط الحر.

---

[1] العافر بهية ، بدراني احمد ، مرجع سابق ، ص 351 ،

[2] قانون 18 - 01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 ، يتمم القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 ، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05 ، في 30 يناير 2018 .

[3] اوبيش لبشر، بوغارزة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون لجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2017 / 2018 ، ص 38

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-67[1]، ليحدد الإطار التنظيمي لهذه المصالح وكيفيات سيرها، كما وضّح اختصاصاتها التي تتمثل أساساً في متابعة المحكوم عليهم المستفيدين من أنظمة الإفراج المشروط أو الحرية النصفية، وضمان استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي الموجهة لهم، فضلاً عن اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل اندماجهم في المجتمع، وإمداد الجهات القضائية بالمعلومات المتعلقة بوضعيتهم كلما اقتضت الضرورة ذلك[2].

كما تتمثل مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون في الجزائر في الإشراف على الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، وذلك وفقاً لما نص عليه كل من قانون تنظيم السجون رقم 05-04 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المحدد لكيفيات تنظيم وسير هذه المصالح. حيث تتولى متابعة الأشخاص الخاضعين لنظام الإفراج المشروط أو الحرية النصفية، وتسهر على تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي لفائدة المفرج عنهم بناءً على طلبهم.

كما تعمل إدارة السجون على تدعيم هذا الدور من خلال تكثيف الزيارات الميدانية وتنظيم مقابلات نفسية واجتماعات توجيهية قصد تسهيل اندماجهم في الوسط الاجتماعي. ولتذليل الصعوبات التي قد تواجه هذه الفئة، كرفض المجتمع لهم أو صعوبة حصولهم على عمل، استحدث المشرع الجزائري مؤسسة عمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية بموجب المادة 115 من قانون تنظيم السجون، كما كفل للأحداث المفرج عنهم الاستفادة من تدابير إعادة الإدماج التي تتناسب مع وضعيتهم القانونية والاجتماعية[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 13، 21 فيفري 2007.

[2] بوزفور سميحة، فندوشي فريال ، الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم ، ذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص ، قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية ، 2023/2024 ، ص 32 .

[3] بوزفور سميحة ، فندوسي فريال ، مرجع سابق ، ص 32-33 .

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل، الذي تناولنا فيه ماهية المخدرات وأبرز الآليات المستحدثة للتصدي لها، أن هذه الظاهرة لم تعد مجرد مشكلة صحية عابرة، بل هي خطر بنيوي يهدد أمن واستقرار المجتمع بأسره، مما استدعى من المشرع الجزائري تبني استراتيجية استباقية شاملة.

لقد خلصنا من خلال المبحث الأول المعنون بالتدابير الوقائية للحد من ظاهرة تفشي المخدرات في ظل القانون 25-03 إلى أن المواجهة تبدأ بضبط المفاهيم والأنواع، ثم تفعيل الإجراءات الوقائية المستحدثة التي تهدف إلى قطع الطريق أمام تفشي السموم قبل وقوع الجريمة، مع التركيز على الدور المحوري لمؤسسات الدولة والمجتمع المدني والأسرة في التوعية والتحسيس.

وفي السياق ذاته ، تطرقنا في المبحث الثاني المتعلق بالإجراءات العلاجية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 25-03، فقد تبين لنا أن المقاربة الأمنية والوقائية وحدها لا تكفي، بل يجب أن تلازمها إجراءات علاجية مستحدثة تماشياً مع القانون 25-03. هذا القانون الذي كرس مفهوماً جديداً يعتبر المدمن "ضحية" تستوجب العلاج لا "مجرماً" يستحق العقاب فحسب، من خلال استحداث آليات علاجية متطورة تهدف إلى إعادة تأهيل الشخص وإدماجه مجتمعياً، وهو ما يعكس التوازن بين الردع والتدابير الحمائية الرامية للحد من العرض والطلب على هذه المواد الخطرة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 25-03

يشكّل موضوع مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أحد أهم التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة، نظرًا لما تنطوي عليه هذه الظاهرة من آثار خطيرة على الأمن العام والصحة العمومية والاستقرار الاجتماعي. وقد سعى المشرّع، في إطار مواكبة تطور أساليب الجريمة المرتبطة بالمخدرات، إلى تبني جملة من الإجراءات القضائية المستحدثة وتعزيز الترسانة العقابية بهدف الحد من انتشار هذه الجرائم والتصدي لها بفعالية أكبر.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 25-03[1] ليكرّس توجهاً أكثر صرامة من خلال إدراج عقوبات مستحدثة وأخرى مشددة، تستهدف مختلف الأفعال المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سواء من حيث الإنتاج أو الترويج أو الاستهلاك. كما تضمّن هذا القانون جملة من الإجراءات القضائية الخاصة التي تهدف إلى تسهيل عملية الكشف عن هذه الجرائم وتتبع مرتكبيها، مع تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى تحليل مختلف الآليات والإجراءات القانونية المعتمدة في هذا المجال، إضافة إلى دراسة أهم الإجراءات القضائية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال التطرق إلى العقوبات المستحدثة والمشددة التي أقرها المشرّع.

[1] القانون 25_03 ،متضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بها، مرجع سالف الذكر.

المبحث الأول

الآليات الإجرائية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يقتضي التصدي لجرائم المخدرات وتعقيداتها تبني آليات إجرائية فعالة، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري إلى إقرار جملة من الإجراءات الخاصة، فبالإضافة إلى الإجراءات التي كانت مقررة سابقاً في القانون 04-18، استحدث المشرع بموجب القانون 25-03 المعدل والمتمم إجراءات جديدة تهدف إلى تكملة المنظومة القانونية وتوسيع نطاقها.

وبناءً عليه، سنقسم هذه الدراسة إلى مطلبين، (المطلب الأول) تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري، بينما نتناول في (المطلب الثاني) إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية.

المطلب الأول: تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري

تُعتبر مرحلة البحث والتحري من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الإجرائي في مجال مكافحة جرائم المخدرات، لما تؤديه من دور محوري في جمع الأدلة، وتتبع مسار الجريمة، وتحديد هوية مرتكبيها بدقة[1]، حيث كرس المشرع الجزائري توجهاً إجرائياً حديثاً يهدف إلى تعزيز مرحلة ما قبل المحاكمة فبالإضافة إلى الصلاحيات التقليدية الممنوحة لرجال الضبطية القضائية في القانون 04_18، استحدثَ المشرع إجراءات استثنائية تُوسع من نطاق البحث والتحري، تستهدفُ هذه الإضافات تمكين المحققين من وسائل تقنية واستخباراتية متطورة تضمنُ سرعة الوصول إلى الحقيقة المادية وتثبيت الأدلة.

الفرع الأول: إجراءات الفحص البيولوجي والطبي

أجازت المادة 26 مكرر الآنفة الذكر في فقرتها الثانية (02) لضباط وأعوان الشرطة القضائية زيادة على مهامهم المتمثلة في المواد 24، 25، 26، 27 من قانون الإجراءات الجزائية إخضاع كل مشتبه فيه يُحتمل ارتكابه للجريمة وهو تحت تأثير المخدرات لفحوص

[1] مدرق نارو يدعى بوبير حمزة ودراغلة رانية، القواعد الإجرائية لمتابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 23-05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2025/2024، ص 07.

بيولوجية أو استشفائية أو طبية، وذلك إضافةً إلى تمكينهم من تسخير الكفاءات المختصة لإثبات ذلك تقنياً بملف الإجراءات.

ويُضفي المشرع طابع الإلزام على هذا التدبير من خلال تجريم فعل الامتناع أو الرفض[1] ، مما يُعزز من سلطة الضبطية القضائية في مواجهة محاولات طمس الأدلة المادية، حيث تتحولُ نتائج هذه الفحوصات بفضل الخبرة العلمية من مجرد قرائن بسيطة إلى أدلة قطعية تُثبت الركن المادي للجريمة.

يُلاحظ أن المشرّع، رغم إقراره لإمكانية إخضاع المشتبه فيه للفحوصات البيولوجية والطبية، لم يُفصّل في تحديد طبيعة هذه الفحوصات ولا في بيان توقيت إجرائها بدقة، مكتفياً بالنص عليها بصفة عامة. ويُفهم من ذلك أنه ترك المجال للسلطات المختصة، لاسيما الضبطية القضائية والجهات الطبية، لتقدير الوسائل الملائمة بحسب ظروف كل قضية، مع ضرورة احترام الضوابط القانونية وضمانات حماية الحقوق الفردية.

وعليه، فإن هذه الفحوصات قد تتخذ أشكالاً متعددة، كتحاليل الدم أو البول أو غيرها من الوسائل العلمية المعتمدة، بهدف الكشف عن وجود مواد مخدرة في جسم المشتبه فيه، دون أن يحدد المشرع حصراً لهذه الوسائل.

الفرع الثاني: نظام التحفيز المالي للتبيغ عن الجرائم

اعتمد المشرّع إلى جانب الوسائل التقليدية في التحري، آليات حديثة تهدف إلى تشجيع الأفراد على التعاون مع السلطات، من خلال إقرار نظام التحفيز المالي للتبليغ عن جرائم المخدرات، باعتباره وسيلة فعالة لكشف الشبكات الإجرامية.

يُقصد بالتحفيز المالي ، تلك الوسيلة التشجيعية التي تهدف إلى خلق دافع إرادي لدى الأفراد لدفعهم نحو التخلي عن السلبية والمساهمة في العمل الأمني. ويتجسد قانوناً في كونه مكافأة نقدية أو مزية مادية تمنحها الدولة لكل من يزود السلطات المختصة بمعلومات جوهرية تسمح بالكشف عن الوقائع الإجرامية أو تسهل عملية القبض على الجناة،

[1] الفقرة الثالثة (03) من المادة 26 مكرر ،من قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

مما يحول المبلغ من شخص خارج دائرة الحدث إلى شريك فاعل في قمع الجريمة وضبط مرتكبيها[1].

لم يقتصر التوجه التشريعي الحديث على تعزيز الوسائل التقنية للضبطية القضائية فحسب، بل امتد ليشمل مقاربة اجتماعية استباقية تقوم على كسر حاجز الصمت وتفعيل الرقابة الشعبية. وتتجلى هذه المقاربة في إقرار نظام التحفيز المالي للأشخاص الذين يقدمون معلومات جوهرية للسلطات المختصة تفضي إلى الكشف عن الشبكات الإجرامية، أو القبض على الجناة، أو وضع حد لاستمرار النشاط الإجرامي[2].

أحال المشرع في الفقرة الثانية من المادة 35 مكرر 1 تحديد الجوانب التقنية لهذا النظام إلى النص التنظيمي، حيث نصت صراحة على أنه: 'تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم'. وهو ما يعكس رغبة المشرع في إحاطة نظام التحفيز المالي بضوابط إجرائية صارمة تضمن شفافيته وفعاليته في آن واحد.

إن الغاية من هذا الإجراء لا تقتصر على الجانب المادي، بل تهدف أساساً إلى تعزيز بنك المعلومات لدى مصالح البحث والتحري، مما يمنح الضبطية القضائية قدرة أكبر على النفاذ إلى الأماكن والمعاملات التي تتسم بالسرية التامة. وبموجب هذا المقتضى، ينتقل الفرد من دور 'المشاهد' إلى دور 'الشريك الاستراتيجي' في حماية الأمن القومي الصحي، وهو ما يتماشى مع الأهداف المسطرة في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات 2025-2029.

---

[1] شاطري عبد القادر وواسطي عبد النور، "آليات تفعيل نظام الإبلاغ عن جرائم التهريب في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، ماي 2023، ص 1278.

[2] المادة 35 مكرر 01 من قانون رقم 25-03 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق ، ص 07 .

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية

تضمن القانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية جملة من الإجراءات المستحدثة، والتي جاءت لتعزز الترسانة القانونية السابقة المتمثلة في القانون 04-18، وايضا في القانون 23-05 المعدل والمتمم ، وتهدف هذه المستجدات خاصة في ظل التعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 25-14 إلى تبني آليات أكثر فعالية في البحث والتحري، تتجاوز الأساليب التقليدية لتشمل ملاحقة الأبعاد المالية والتقنية للجريمة.

الفرع الأول: التحقيق المالي الموازي وتتبع عائدات الجريمة

يستلزمُ تنفيذ المخططات الإجرامية المعقدة تدفقات مالية مستمرة لضمان استمراريتها وتوسيع نطاقها، وغالباً ما تتم هذه التمويلات عبر مسارات خفية ومعقدة لتضليل جهات التحري. وبناءً عليه، منحَ المشرع الجزائري تفويضاً صريحاً لضباط الشرطة القضائية لرصد وتتبع حركة الأموال المشبوهة، وذلك بغرض كشف مصادرها الحقيقية وتحديد الوجهات النهائية لها[1].

تجلت الحاجة إلى مفهوم التحقيق المالي الموازي كضرورة لتجاوز المحدودية التي طبعت التحقيقات التقليدية، حيث تقوم هذه الآلية على رصد وتتبع الأموال والمكاسب المتولدة عن الجريمة بالتوازي مع مسار التحقيق الجزائي. ويُعنى بهذا المفهوم مجموعة التدابير التي تتخذها الجهات المختصة لتقصي منابع الأموال ذات الطبيعة المشبوهة ومراقبة حركة انتقالها، وذلك بغرض التمكن من التحفظ عليها وتجميدها وصولاً إلى مصادرتها بشكل نهائي[2].

كما يُعرف التحقيق المالي الموازي في فقه القانون الدولي بأنه عملية منهجية لجمع الأدلة المادية والمالية من خلال تتبع المعاملات المالية للأشخاص المشتبه بهم، ورصد

---

[1] سنوسي مصطفى، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2024/2023، ص 61.

[2] مهرهرة عمر وثابتي وليد، "التحقيق المالي الموازي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 13، العدد 01، السنة 2026، ص 359.

تحركاتهم النقدية بدقة. ويهدف هذا الإجراء إلى تحديد العائدات الناتجة عن الجريمة الأصلية وحصرها، تمهيداً لتفعيل إجراءات الحجز والمصادرة القانونية عليها[1].

نصت المادة 34 مكرر من قانون 25-03 المعدل والمتمم، على صلاحيات جديدة للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم حيثُ أجاز لهم المشرع فتح تحقيق حول مصادر الأموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيه والمتهم، وذلك للتأكد من مشروعيتها وعلاقتها بالجرائم المرتكبة، سواء كانت هذه الأصول موجودة داخل الإقليم أو خارجه.

وبالموازاة مع ذلك منحت المادة 36 مكرر 02 صلاحية جديدة لضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق، تؤهلهم -إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتشريع الساري المفعول- لإجراء تحقيقات مالية موازية.

ويهدف هذا الإجراء المستحدث إلى الكشف عن عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مما يعزز من قدرة السلطات على تتبع الأصول المشبوهة وتحديد مصادرها بدقة. وبذلك، تصبح هذه التحقيقات أداة إجرائية لا غنى عنها في مواجهة الشبكات الإجرامية، من خلال ربط الفعل الجرمي بمتحصلاته المالية لضمان عدم إفلات الجناة من العقوبات المالية والمصادرة.

كما لا يقتصر إجراء التحقيق المالي الموازي على الصلاحيات النوعية المستحدثة فحسب، بل يمتد ليشمل تفعيل الآليات الإجرائية المقررة في القواعد العامة، ولا سيما المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تمنح هذه المادة لضباط الشرطة القضائية -تحت إشراف وكيل الجمهورية- إمكانية تمديد اختصاصهم عبر كامل الإقليم الوطني لمراقبة الأشخاص الذين توجد ضدهم مبررات مقبولة للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجرائم المذكورة في المادة 24.

ويسمح هذا التمديد لجهات التحقيق بتتبع مسار نقل الأشياء أو الأموال أو العوائد الإجرامية وتحديد وجهتها بدقة، وهو ما يعد ركيزة أساسية لنجاح التحقيق المالي الموازي في حصر الممتلكات وتفعيل إجراءات الحجز والمصادرة لاحقاً.

---

[1] شاوش نعيم وعلالي نوال، "التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2025، ص 28.

إن الغاية المتوخاة من توسيع صلاحيات قاضي التحقيق لتشمل هذه الإجراءات التحفظية تكمن في رغبة المشرع في تحصين الأموال المنهوبة وضمان استرجاعها. حيث أثبتت التجربة القضائية في السنوات الماضية وجود ثغرات في منظومة تتبع العائدات الإجرامية، مما استوجب إيجاد مخارج قانونية تضمن الحفاظ على هذه الأموال من التبديد أو التهريب[1].

علاوة على ذلك، أوجد المشرع آليات إجرائية خاصة لمتابعة حركة الأموال، حيث تم تفعيل خلية الاستعلام المالي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127، وتتولى هذه الخلية فحص المعاملات البنكية ومراقبة دخول وخروج الأموال، وهي خطوة استباقية غايتها الأساسية التصدي لظاهرة غسل الأموال ومجابهة تمويل الإرهاب بمختلف أشكاله[2].

الفرع الثاني: الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة في مجال الإعلام عن الجرائم

في إطار تعزيز فعالية البحث والتحري في جرائم المخدرات، لا سيما تلك التي تتسم بالخطورة أو بحالة التلبس، أقرّ المشرّع آليات استثنائية تمكّن السلطات من توسيع نطاق البحث خارج الوسائل التقليدية.

وباعتبار أنّ الأصل في إجراءات التحقيق والتحري هو الطابع السري، وذلك تكريساً لضمانة أساسية تتمثل في حماية المتهم الذي يُفترض فيه البراءة إلى غاية ثبوت إدانته، فإنّ المشرّع قد اتجه إلى توسيع صلاحيات النيابة العامة. ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، التي خوّلت لممثل النيابة العامة إمكانية نشر صور أو معطيات أخرى متعلقة بهوية الأشخاص محل البحث أو المتابعة الجزائية، متى كان ذلك ضرورياً للحفاظ على الأمن والنظام العامين، أو للحيلولة دون تكرار الجريمة، أو بغرض التعرف على الضحايا، لاسيما في الجرائم المرتكبة ضمن الفضاء الرقمي.

---

[1] إبراهيمي جمال، "مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد العاشر، العدد الأول، سنة 2026، ص1523.

[2] بن عيسى رزيقة، "جرائم استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها في القانون الجزائري"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، السنة الجامعية: 2022/2021، ص 59.

ويُستفاد من هذا التوجه التشريعي أنّ الغاية منه تتمثل في تعزيز آليات البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم، والحد من ظاهرة إفلاتهم من العقاب، خاصة في الجرائم التي تمس بالأمن العام، والتي تستوجب تدخلاً سريعاً من السلطات المختصة للكشف عن هوية المشتبه فيهم. كما تسهم هذه الوسيلة في تحقيق الردع العام، والحد من انتشار الجريمة، لا سيما في البيئة الرقمية، إذ إنّ الإعلان عن وقوع جريمة إلكترونية من شأنه تسريع تداول المعلومات، بما يساعد على تفادي وقوع ضحايا آخرين، كما هو الحال في جرائم الاحتيال الإلكتروني[1].

وهذا ما جاءت به المادة 34 مكرر 1المستحدثة بموجب المادة 10 من القانون 25-03 على أنه يمكن للنيابة العامة، في الجرائم الخطيرة و/أو المتلبس بها، أن تأذن بنشر صور أو عناصر أخرى من هوية المشتبه فيهم متى كان ذلك ضرورياً للحفاظ على الأمن والنظام العموميين، أو لمنع تكرار الجريمة، أو قصد القبض عليهم. ويُفهم من هذا النص أن المشرّع منح النيابة العامة سلطة تقديرية في اللجوء إلى هذا الإجراء، باعتباره وسيلة استثنائية تُستخدم عند الحاجة.

غير أنّ هذا التوجه، ورغم ما يحققه من فعالية في مجال البحث والتحري، يثير إشكالاً يتعلق بمدى احترام مبدأ سرية التحقيق. فالسماح بنشر صور أو معطيات تخص هوية المشتبه فيهم يُعد خروجاً نسبياً عن هذا المبدأ، لاسيما إذا تم قبل صدور حكم نهائي.

ورغم أنّ المشرّع قد نصّ صراحة في ختام المادة على ضرورة مراعاة قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة في جميع الأحوال، إلا أنّ ذلك يظل توجيهاً عاماً، قد يصعب تجسيده عملياً، خاصة في ظل سرعة انتشار المعلومات، لا سيما عبر الوسائط الرقمية، وهو ما قد يؤدي إلى المساس بسمعة الأشخاص حتى قبل ثبوت إدانتهم.

وعليه، فإنّ هذا الإجراء يقتضي تطبيقه في نطاق ضيق وتحت رقابة صارمة، بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

---

[1] بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2025، ص 582.

الفرع الثالث: الإجراءات المستحدثة للتحقيق

تُستحدث في إطار التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تهدف إلى تعزيز فعالية التحري ومواكبة تطور أساليب الإجرام. وتقوم هذه الإجراءات أساساً على اعتماد وسائل حديثة تسمح بالتدخل في الوسط الإجرامي وجمع الأدلة بطرق دقيقة، مع احترام الضوابط القانونية.

وتتمثل أهم هذه الإجراءات في التسرب الإلكتروني، والمراقبة الإلكترونية، واعتراض المراسلات، باعتبارها آليات فعالة للكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

1_ التسرب

يُعتبر التسرب من أساليب التحري الخاصة التي يعتمدها المشرّع للكشف عن الجرائم الخطيرة، حيث يقوم أحد أعوان الضبطية القضائية، تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، بالتغلغل داخل الأوساط الإجرامية باستعمال هوية مستعارة وإخفاء شخصيته الحقيقية، بغرض مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وتتبع نشاطهم الإجرامي، قصد جمع الأدلة وكشف مختلف الأفعال المرتكبة[1].

كما عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 121 من قانون 25-14 "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أن فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب، عند الضرورة، الأفعال المذكورة في المادة 123 أدناه، ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب جرائم.

اما التسرب الإلكتروني يُعرف بأنه إجراء يتيح لضباط الشرطة القضائية المختصين النفاذ إلى الأنظمة المعلوماتية أو منصات التواصل الرقمية لمراقبة المشتبه بهم في قضايا المخدرات. ويهدف هذا الإجراء إلى تتبع مخططاتهم، وتحديد مصادر المواد المخدرة، أو

[1] شويني وسام، بركان بشرى، السياسة الجنائية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها على ضوء القانون 23/05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية: 2024-2025، ص66.

ضبطهم في حالة تلبس، وهو ما يستلزم مهارات تقنية متقدمة وإمكانيات تكنولوجية عالية نظراً لطبيعة البيئة الافتراضية المعقدة التي يتم فيها العمل[1].

كما يمكن تعريفه بأنه نفاذ ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب إلى الفضاء السيبراني عبر اختراق مواقع إلكترونية معينة أو استغلال ثغراتها التقنية. ويتم ذلك من خلال الانخراط في غرف المحادثة الخاصة بالمشتبه بهم باستخدام هويات مستعارة أو صفات وهمية، بهدف الظهور أمامهم كفاعل أو شريك في النشاط الإجرامي. وتكمن الغاية الأساسية من هذا التمويه في استقاء المعلومات وتحصيل الأدلة الرقمية التي تخدم مسار التحقيق الجنائي [2].

وهو ما أشار اليه المشرع في المادة 26 من قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية [3].

شروط التسرب الإلكتروني:

أقرّ المشرع الجزائري إمكانية الاعتماد على "التسرب الإلكتروني "كآلية إجرائية حديثة تهدف إلى تعزيز فاعلية التحري والبحث والتحقيق في الجرائم التي تتسم بالخطورة، وذلك استناداً إلى نصوص قانونية خاصة. وقد حرص المشرع على إخضاع هذا الإجراء الاستثنائي لمنظومة دقيقة من الضوابط، تشمل جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب استيفاؤها بالكامل، حيث رتّب القانون بطلان الإجراء في حال الإخلال بأي منها.

[1] سمير خليفي، "التسرب الإلكتروني: إجراء لمكافحة جرائم المخدرات عبر الوسائط الإلكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا"، مجلة المحلل القانوني، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 78.

[2] سارة قريمس، "التسرب الإلكتروني كآلية إجرائية مستحدثة للتحري والتحقيق الجنائي الرقمي على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، الجزائر، 2025، ص 1235.

[3] قانون 20-05 مؤرخ في 5 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 6 رمضان 1441 الموافق لـ 26 أبريل 2020.

الشروط الشكلية

تمثل الضمانات الإجرائية التي وضعها المشرع لضبط عملية التسرب في ضرورة استصدار إذن قضائي مكتوب ومسبب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. ويجب أن يتضمن هذا الإذن بيانات جوهرية محددة، وهي ذكر الجريمة التي بررت اللجوء لهذا الإجراء، وتحديد هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق العملية وتحت مسؤوليته.

كما اشترط القانون تحديد مدة زمنية قصوى للعملية لا تتجاوز أربعة (4) أشهر، مع إمكانية التجديد لمرة واحدة بنفس الشروط. ومن الناحية التوثيقية، يلتزم الضابط المنسق بتحرير تقرير مسبق يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، على أن يتم إيداع الرخصة في ملف الإجراءات فور الانتهاء من المهمة[1].

الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لإجراء التسرب الإلكتروني في مجموعة من الضوابط الجوهرية التي تضمن مشروعية هذا الإجراء الاستثنائي، حيث يأتي مبدأ الضرورة القصوى كقاعدة أساسية؛ إذ لا يُلجأ إليه إلا في الحالات الملحة التي تقتضيها مقتضيات التحري والبحث عن الحقيقة، خاصة عند تعذر كشفها بالوسائل التقليدية نظراً لخطورة وحساسية الجرائم الرقمية.

كما ينحصر نطاق هذا الإجراء موضوعياً في جرائم محددة ذات خطورة عالية، المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 05-20، والتي تتلاءم طبيعتها مع أسلوب التحري الافتراضي. ومن الناحية الإجرائية، تخضع العملية لرقابة قضائية مباشرة ومستمرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بحيث لا يمكن اتخاذ أي إجراء دون علمهما وموافقتهما المسبقة. وتُنجز العملية تحت المسؤولية القانونية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق، مع إمكانية استعانته بأعوان أو خبراء تقنيين مختصين، على أن يظل هو المسؤول النهائي عن مجريات العملية وصحة تنفيذها.

[1] المادة 124 من قانون 25-14 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص47.

وأخيراً، أضفى المشرع حماية مشددة على المتسرب من خلال منع كشف هويته الحقيقية في أي مرحلة[1] ، مع السماح له بصفة استثنائية بالقيام بأفعال تعد إجرامية في الأصل (مثل اقتناء أو نقل مواد جرمية) لغرض جمع الأدلة، بشرط ألا تشكل أفعاله تحريضاً على ارتكاب الجريمة.

2_إعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور

أدى التطور التقني الرقمي إلى تعزيز قدرات شبكات المخدرات العالمية، حيث مكنها من استغلال وسائل الاتصال الحديثة (السلكية واللاسلكية) في تنفيذ مخططاتها الإجرامية. هذا الواقع يفرض على المشرع ضرورة مراجعة وتطوير آليات التحري والبحث لضمان مواكبة الأنماط الإجرامية المستحدثة ومكافحتها بفعالية.

أ-إعتراض المراسلات

يعتبر اعتراض المراسلات من أهم الوسائل الإجرائية التي تعتمدها السلطة القضائية في عمليات البحث والتحري، حيث يشمل هذا الإجراء اختراق وتسجيل المكالمات الهاتفية، والبريد الإلكتروني، وكافة أشكال المراسلات المكتوبة أو المسموعة بشكل سري ودون علم الشخص المعني.

وبالرغم من الانتقادات الموجهة لهذا الإجراء لكونه يمثل اعتداءً على خصوصية الأفراد وسرية أفكارهم وحقوقهم الأساسية، إلا أن تطور الجرائم المعاصرة وخصوصاً جرائم الفساد التي تنفذها جماعات منظمة ومنتشرة في أماكن متعددة فرض تحديات كبيرة أمام الضبطية القضائية في كشف الجناة. بناءً على ذلك، أصبح من الضروري استخدام تقنيات المراقبة السرية لضمان كشف الهويات وجمع الأدلة القاطعة للاتهام، بما يضمن مواكبة التطور التقني في ارتكاب الجرائم المستحدثة[2].

يتضح من نص المادة 114 أن المشرع الجزائري لم يفتح المجال لاعتراض المراسلات في جميع الجرائم، بل قيدها بجرائم خطيرة ومحددة على سبيل الحصر. وتشمل هذه الجرائم: المخدرات والمؤثرات العقلية.

---

[1] المادة 125 من قانون 25-14 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ،ص 48.

[2] سمير خليفي، "الإجراءات المستحدثة للتحري عن جرائم الفساد بين تساير الجريمة وتعزيز صلاحيات الضبطية القضائية"، مجلة مخبر الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة، الجزائر، 2022، ص ص 21-22.

ب-تسجيل الأصوات

تُعرف عملية تسجيل الأصوات كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد بأنها إجراء تقني يهدف إلى التوثيق السري للأحاديث التي يدلي بها فرد أو مجموعة من الأفراد. ويتم تنفيذ هذا الإجراء عبر استخدام أجهزة متخصصة للالتقاط الصوتي في الأماكن العامة أو الخاصة على حد سواء. ويسعى المحققون من خلال هذه الآلية إلى الاحتفاظ بتلك المحادثات للاستماع إليها وتفريغ محتواها في وقت لاحق، وذلك بغرض تعزيز الأدلة الجنائية وتسهيل عملية إثبات الجريمة[1].

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الآلية في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث وضع الترتيبات التقنية الرامية إلى وضع وتسجيل الأصوات، أو التقاط الصور في أماكن خاصة أو عمومية بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص. ويتم ذلك دون موافقة المعنيين، بهدف حفظ الكلام الذي يتفوه به هؤلاء الأشخاص أو رصد تحركاتهم وتصويرها.

ج-التقاط الصور

يُقصد بإجراء التقاط الصور تثبيت الانطباع البصري على وسيط حساس، وذلك من خلال تركيز الصورة وتوثيقها فورياً عبر جهاز مُعد لهذا الغرض. وتكمن الغاية من هذا الإجراء في استبقاء الصورة للانتفاع بها مستقبلاً، وتوثيق ما لا يمكن للرؤية البشرية المباشرة رصده أو الاحتفاظ به[2] .

هذا الإجراء معاينة مادية توثق بصرياً الحالة التي كان عليها الأشخاص وقت التصوير، مع ربطها بأبعاد الزمان والمكان، وقد يمتد ليشمل الدليل المادي للجريمة ومحيطها، سواء نُفذ ذلك عبر الصور الثابتة أو التسجيلات المرئية.

ونظراً لأن هذه العمليات المتمثلة في اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات والتقاط الصور تُباشر دون رضا المعني تمس حرمة الحياة الخاصة المصونة دستورياً، فقد أخضعها

---

[1] سارة عزوز، سليمة عزوز، "أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد - دراسة في التشريع الجزائري"- ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جوان 2021، ص 50.

[2] يدو فاطيمة، مرجع سابق، ص 30.

المشرع الجزائري لضوابط صارمة[1] حيث حصر جواز القيام بها في الجرائم ذات الخطورة البالغة، كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، واشترط لشرعيتها الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مع خضوعها لمراقبته المباشرة، أو بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت إشرافه في حالات التحقيق القضائية[2] .

3-التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب من أنجع الوسائل الإجرائية في مكافحة الاتجار الدولي بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تكمن فاعليته في المراقبة المستمرة لمسار المادة المخدرة عبر مختلف الأقاليم والحدود. وتتجاوز هذه التقنية المفهوم التقليدي للضبط القضائي، لتستهدف رصد الامتدادات المعقدة للعمليات الإجرامية وشل حركة التنظيمات العابرة للقارات، من خلال توقيف الجناة في حالة تلبس تام عند نقطة النهاية، بدلاً من الضبط المحدود الذي قد لا يطال العقول المدبرة [3].

عرفه القانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب[4]، وذلك في المادة 40 "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص."

يُعرّف أيضاً بأنه ترخيص أمني لمرور المواد المخدرة المشبوهة تحت المراقبة، بهدف تتبعها إلى مقار تخزينها أو نقاط توزيعها. ولا تقتصر هذه المتابعة على الجانب المادي

---

[1] نص المشرع على عقوبة المساس بحرمة الحياة الخاصة في المواد 303 مكرر، 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] كاشر كريمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2024، ص 313.

[3] طارق زياد مثقال شديد، التسليم المراقب في ضوء نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، 2024، ص 03.

[4]القانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت لسنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، عدد 59، الصادر بتاريخ 28 غشت 2005.

للشحنة، بل تمتد لرصد التحويلات المالية المرتبطة بها والاتصالات التي تجري بين أطراف الجريمة، مما يسمح بإحكام القبض على الشبكة الإجرامية في الوقت الاستراتيجي المحدد[1].

وعليه يمثل التسليم المراقب نقلة نوعية في تقنيات التحري، كونه يتجاوز الضبط التقليدي ليسمح بتتبع واسترداد الأموال والعقارات الناتجة عن جرائم المخدرات. وتبرز فاعلية هذا الإجراء في تكريس التعاون الدولي وتوحيد الجهود لمواجهة التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود، مؤكداً على ضرورة تبني نهج عالمي موحد بدلاً من المحاولات الفردية في ملاحقة الجريمة وتجفيف منابع تمويلها [2].

[1] زروقي نوح واهباجن نسيم، التسليم المراقب كأداة لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، 2023، ص 14.

[2] عارف يخلف عمر سليمان بن حسين، آلية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات، مجلة الأصالة للدراسات والبحوث، جامعة صبراتة، العدد الثامن، مجلد الأول، ديسمبر 2023، ب ص .

المبحث الثاني

التجريم والعقاب لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يُجسّد المشرّع من خلال الأحكام الجديدة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية توجهاً واضحاً نحو تعزيز الحماية الجنائية والتشديد في مواجهة هذا النوع من الجرائم. حيث نصّ على توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف الأفعال المرتبطة بالمخدرات، كما عمد إلى رفع مستوى العقوبات المقررة سابقاً، بما يتلاءم مع خطورة هذه الجرائم وتزايد آثارها السلبية على الفرد والمجتمع .

كما أقرت النصوص الجديدة تدرجاً واضحاً في العقوبات، يصل في بعض الحالات إلى أقصى درجات التشديد، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالفعل الإجرامي. وعليه، يهدف هذا المبحث إلى إبراز مظاهر التجريم والعقاب في التشريع الجديد، من خلال التطرق إلى الأركان المكونة لجرائم المخدرات (المطلب الأول) ، ثم بيان العقوبات المقررة لها في ظل السياسة العقابية المستحدثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأركان المكونة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

أقر المشرع الجزائري في القواعد العامة لقانون العقوبات مجموعة من الأركان الأساسية التي لا تقوم الجريمة بدونها، وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، حيث يعد اكتمال هذه الأركان مجتمعة شرطاً ضرورياً لقيام الجريمة واستحقاق الجزاء، وفي حال انتفاء أحدها تنعدم الجريمة تكريساً لمبدأ الشرعية. ونظراً للطبيعة الخاصة والخطورة الإجرامية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد خصها المشرع بنصوص قانونية متمثلة في القانون رقم 04-18 وبناء على ذلك سيتم تفصيل هذه الاركان من خلال استعراض الركن الشرعي في الفرع الاول ، ثم الركن المادي في الفرع الثاني ، يليه الركن المعنوي في الفرع الثالث[1].

[1] حاجي أسماء، النحوي هجيرة، الأحكام الجزائية للقانون 23-05 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، السنة الجامعية 2024-2025، ص 18.

الفرع الأول : الركن الشرعي

يُقصد بالركن الشرعي ضرورة أن يستند الفعل المُجرَّم إلى نص قانوني صريح، سواء ورد في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، بحيث يحدد المشرّع مسبقاً العقوبة المقررة لذلك الفعل. ويُجسّد هذا الركن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي نصّت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، ومفاده أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون". وبالتالي، فإن قيام الجريمة قانوناً يظل رهين وجود نص تشريعي يجرّم السلوك ويُقرّر له الجزاء المناسب [1].

لقد عمل المشرع الجزائري على تجريم كافة الأفعال المرتبطة باستهلاك وتداول المواد المخدرة من خلال ترسانة نصوص قانونية صريحة، حيث نصت المادة 190 من القانون رقم 85/05 على إخضاع عمليات إنتاج المواد والنباتات السامة المخدرة، وكذا نقلها، استيرادها، تصديرها، أو حيازتها وإهدائها والتنازل عنها للرقابة التنظيمية.

وفي سياق متصل، حددت المادة 243 من القانون ذاته الجزاءات المترتبة على الاستهلاك غير المشروع، حيث أقرت عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500 دج و5000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ضد كل من ثبت استهلاكه الشخصي أو حيازته بقصد الاستعمال لمواد أو نباتات مصنفة قانوناً على أنها مخدرة بطريقة تخالف الأطر الشرعية والقانونية[2].

الفرع الثاني : الركن المادي

يُقصد بالركن المادي ذلك السلوك الخارجي الملموس، سواء كان فعلاً إيجابياً أو امتناعاً سلبياً، والذي تظهر من خلاله الجريمة إلى حيز الوجود؛ فلا عقوبة قانونية على مجرد النوايا ما لم تقترن بنشاط مادي يمس بحقوق الأفراد أو مصالح المجتمع. ويتجلى هذا الركن في النشاط الإنساني الإرادي الذي يمثل الجوهر المادي للجريمة، وهو ما يتوافق مع

---

[1] حمروش سهيلة، كحلات مسيكة، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل، السنة الدراسية 2022/2021، ص 39.

[2] غلام زلاقي، عبد القادر هامل ، مرجع سابق ، ص ص 25_26.

الرؤية الفقهية الإسلامية التي تعتبر الركن المادي كل قول أو فعل يؤدي إلى ضرر أو إفساد.

ومن الناحية القانونية، لا يكتمل هذا الركن إلا بتوافر ثلاثة عناصر متلازمة هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة المترتبة عليه، ورابطة السببية التي تجمع بينهما[1].

تتنوع المظاهر المادية المكوِّنة لجرائم المخدرات، حيث تتخذ صوراً سلوكية متعددة، من بينها البيع، والاستيراد، والزراعة، إضافة إلى عمليات التصنيع والتعاطي. ويُشترط لقيام هذا الركن أن ينصرف السلوك المادي إلى مادة أو نبات مُدرج ضمن قائمة المواد المخدرة المحظورة قانوناً[2].

حيث قسم المشرع جرائم المخدرات حسب خطورتها الى جرائم ذات وصف جنحة وجرائم ذات وصف جناية.

أولا : جرائم ذات وصف جنحة

1_ جنحتي استهلاك وحيازة المخدرات من أجل الاستعمال الشخصي : وهو ما نصت عليه المادة 12 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، وتتكون من الأركان التالية:

الركن المادي : يتحقق الركن المادي للاستهلاك باستخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وإدخالها إلى الجسم بكافة الطرق الممكنة، سواء عن طريق التدخين، البلع، الشم، أو الحقن، متى تم ذلك بصفة غير مشروعة .

تتعدد الأساليب والوسائط المادية التي يتحقق بها فعل استهلاك المادة المخدرة، حيث يتم ذلك وفقاً لطبيعة المادة بإحدى الصور التالية:

الاستنشاق: سواء كان ذلك في صورة مسحوق عبر الأنف أو عن طريق استنشاق الأبخرة المتصاعدة.

الحقن: ويشمل ذلك الحقن الوريدي بعد إذابة المادة في سائل، أو الحقن العضلي، أو الحقن تحت الجلد.

---

[1] حاجي اسماء، النحوي هجيرة ، مرجع نفسه ،ص 18 ،

[2] عيشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي ، مرجع سابق ،ص27.

التدخين: وذلك عن طريق حشو المادة المخدرة داخل السجائر، كما هو متبع غالباً في استهلاك نبات الحشيش أو الكوكايين[1].

_ الابتلاع أو المزج: من خلال خلط المادة بالماء أو المشروبات المختلفة، أو دمجها مع الأطعمة لتناولها.

أما الحيازة، فهي بسط السيطرة الفعلية على المادة المخدرة ووضع اليد عليها، ولا يُشترط فيها التملك أو الاختصاص، بل يكفي أن تكون المادة تحت سلطة الشخص وتصرفه حتى وإن لم تكن في قبضته المادية المباشرة[2].

الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي وله نوعان قصد عام وقصد خاص، يتحقق القصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة بمجرد ثبوت علم الجاني بأن المادة التي يحوزها هي مادة مخدرة محظورة قانوناً؛ فمتى اقترن هذا العلم بالإقباض المادي على المادة، قامت أركان الجريمة واستحق فاعلها العقاب، دون اعتداد بالباعث الدافع للحيازة.

ومع ذلك، فإن المشرع في جريمة التعاطي لا يكتفي بالقصد العام، بل يشترط لقيام ركنها المعنوي توافر قصد جنائي خاص. وهذا يعني أنه بالإضافة إلى علم الجاني بطبيعة المادة واتجاه إرادته لحيازتها، يجب أن تنصرف نيته تحديداً إلى 'الاستهلاك أو الاستعمال الشخصي.

وعليه، فإن واقعة حيازة أو إحراز المادة المخدرة لا تعد بحد ذاتها دليلاً كافياً على جريمة التعاطي ما لم يقترن بها هذا القصد الخاص. وتستخلص المحكمة توافر هذه النية (قصد الاستهلاك) من خلال فحص ظروف الواقعة وملابساتها؛ حيث يمكن للقاضي الاستدلال على وجود قصد التعاطي من قرائن مادية، مثل ضآلة كمية المخدر المضبوطة أو قلة عدد الشجيرات المزروعة لدى الجاني[3].

2_جنحة تسليم أو عرض المخدرات :

نصت عليه المادة 13 من قانون 04_18 بقولها " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100،000 إلى 500.000 دج كل من يسلم أو

---

[1] زليط بشرى اماني، جغنون رهام، مرجع سابق ، ص 29.

[2] حمروش سهيلة ، كحلات مسيكة، مرجع سابق ن ص 28 .

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2015، ص168.

يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي " .

الركن المادي : يُجرِّم المشرّع الأفعال التي يقوم بها المتعاملون الصغار في مجال المخدرات، لاسيما ما يتعلق بترويج كميات موجهة للاستهلاك، وقد نصّ على ذلك ضمن أحكام القانون 04-18، خاصة في المادة 13، حيث يعاقب على هذا الفعل باعتباره من صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حتى وإن تعلّق بكميات محدودة، نظرًا لخطورته وتأثيره المباشر على فئة المستهلكين[1].

الركن المعنوي: يتمثل في القصد والإرادة، حيث تتجه إرادة الجاني إلى المساس بالجسم ، مع علمه بعدم مشروعية هذا الفعل.

3_عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات

يعاقب المشرع كل من يعرقل او يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء آدائهم لواجباتهم بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000[2].

يتجسد الركن المادي في جريمة عرقلة المهام الأمنية من خلال أي فعل مادي يؤدي إلى إعاقة أو منع الأعوان المكلفين بمكافحة المخدرات من أداء وظائفهم، ولا يقتصر هذا المفهوم على الاعتداء الجسدي المباشر فحسب، بل يمتد ليشمل كافة التصرفات التي تهدف إلى تعطيل إجراءات التفتيش، مثل إغلاق المداخل أو منع الولوج للأماكن المستهدفة، وصولاً إلى تسهيل فرار الحائزين للممنوعات أو إخفاء المواد المخدرة وإتلاف الأدلة المتعلقة

[1] سالم نسيم ، تريكي عمر ،جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ،والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2021/2020 ص 46 .

[2] المادة 14 من قانون 23-05، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المرجع السالف الذكر .

بها، ولضمان فاعلية هذه الجهود، كفل المشرع في المادة 14 من القانون 23/05 حماية قانونية لازمة لهؤلاء الأعوان تضمن ممارستهم لمهامهم دون عوائق أو تهديدات[1].

أما بخصوص الركن المعنوي، فإن هذه الجريمة تكتفي بتحقق القصد الجنائي العام لقيامها؛ إذ لا يتطلب القانون نية خاصة أو غاية محددة لدى الجاني، بل يكفي انصراف إرادته إلى ارتكاب السلوك المادي[2].

4_تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بسلوك إيجابي يستهدف تذليل العقبات أمام الغير لتمكينهم من تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بطريقة غير قانونية. ويأخذ هذا التسهيل صوراً متعددة، منها: توفير المادة المخدرة، أو إعداد وتهيئة الأمكنة المخصصة للاستهلاك، أو تقديم الأدوات والوسائل التقنية اللازمة لعملية التعاطي، بالإضافة إلى خلق الأجواء والظروف المساعدة التي تيسر للمتعاطي بلوغ غايته الإجرامية؛ وهو ما أكده المشرع الجزائري ضمن نص المادة 15 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[3].

أما الركن المعنوي يتجسد في العلم والإرادة.

5_دفع الغير للاستهلاك عن طريق الإكراه أو الغش

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15، بقيام الجاني باستخدام أساليب التدليس أو القوة لحمل الغير على تعاطي مادة مخدرة. ويقوم هذا السلوك الإجرامي على عنصر "الخداع"؛ حيث يعمد الجاني إلى إخفاء الطبيعة الحقيقية

---

[1] شعباينة سلاف ودواق رانية، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 05-23، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 ، 2025/2024، ص29/28.

[2] بن عراش فاطمة ومراح فاطمة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 05-23، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، السنة الجامعية: 2024/2023، ص 41.

[3] شويني وسام وبركان بشرى، السياسة الجنائية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها على ضوء القانون 23/05، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، السنة الجامعية: 2024-2025، ص 36.

للمادة التي يقدمها للمجني عليه، موهماً إياه بأنها مادة مغايرة وغير ضارة. وتكتمل الجريمة قانوناً بمجرد نجاح الجاني في دفع الضحية إلى استهلاك تلك المادة، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة، طالما أدت في النهاية إلى تعاطي مواد من شأنها أن تفضي بطبيعتها إلى حالة الإدمان[1].

6_التصرف في الأدوية المخدرة لغرض غير مشروع

نصت المادة 16 على أنه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات غلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000،000 كل من قام بتسليم مؤثرات عقلية دون وصفة طبية، أو سلمها بناءً على وصفات صورية أو وصفات محاباة مع علمه بحقيقتها. كما يمتد التجريم ليشمل كل من يحاول الحصول على هذه المواد عن طريق التدليس أو تقديم وصفات وهمية بقصد إعادة بيعها، وهو ما يعكس صرامة المشرع في ضبط المسار الطبي للأدوية المخدرة ومنع تسريبها للاستهلاك غير المشروع.

الركن المادي للجريمة:

يتجسد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة من خلال عدة صور مادية حددها المشرع، وتتمثل أساساً في إعداد وتحرير وصفات طبية تتضمن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغرض "المحاباة" أو بالمخالفة للمعايير التقنية المعتمدة. كما يشمل الركن المادي فعل تسليم هذه المواد للمستفيد دون حيازته لوصفة طبية أصلاً، أو صرفها بناءً على وصفات لا تتطابق مع المواصفات القانونية والتنظيمية المعمول بها في قطاع[2].

الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه "العلم والإرادة.

7_الترويج غير المشروع للمخدرات عبر مختلف الوسائل

تجسد المادة 16 مكرر 1 المستحدثة بموجب القانون 05-23 توجهاً تشريعياً صارماً نحو تشديد الرقابة على كافة أنشطة الترويج غير المشروع للمخدرات، حيث لم يعد مفهوم

---

[1] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 177.

[2] الحاسن دكون وإبراهيم قادري، السياسة الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2023-2024، ص 30.

الترويج محصوراً في العرض المباشر للتجارة، بل اتسع ليشمل كل سلوك عمدي يستهدف نشر هذه المواد أو تسويقها والتعريف بها بأساليب إغوائية تحفز على التعاطي، سواء عبر الوسائل التقليدية أو الفضاءات الرقمية ومنصات التواصل الاجتماعي.

ويمتد الركن المادي لهذه الجريمة ليشمل تقديم معلومات مضللة حول مزايا المواد المخدرة، أو شرح طرق تحضيرها واستعمالها، أو حتى استخدام الأغاني والرسائل الرمزية لجذب المدمنين؛ كما أقر المشرع في الفقرة الثانية منها ظروفاً مشددة حين تستهدف هذه الأفعال الفئات الهشة كالقصر وذوي الإعاقة، أو تقع في بيئات حساسة كالمؤسسات التربوية والصحية، تأكيداً على شمولية النص القانوني في ملاحقة كافة صور الترويج الحديثة وحماية المجتمع من آثارها التدميرية[1].

ثانيا: جرائم ذات وصف جناية

1_جناية الإتجار بالمخدرات ضمن جماعة اجرامية منظمة:

يُجرم المشرع الجزائري، بموجب المادة 17 من القانون رقم 05-23، كافة الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات متى نُفذت في إطار جماعة إجرامية منظمة.

وتُعرّف هذه الجماعة قانوناً بأنها تشكيل مكوّن من شخصين أو أكثر يربطهم اتفاق جنائي مسبق. ويترتب على هذا التكييف القانوني تشديد العقوبة، حيث تتحول الأفعال المادية المرتبطة بالمخدرات من وصف "الجنحة" إلى "الجناية" بمجرد إثبات وجود هذا التنظيم العصابي. ومن اللافت أن مناط التجريم في هذا السياق لا يتوقف على وقوع الجريمة فعلياً، بل يكتفي القانون بثبوت أن السلوك يندرج ضمن الأهداف الإجرامية للجماعة، مما يسمح بالعقاب عليها حتى في حال عدم الشروع في التنفيذ بعد[2].

2_جناية زراعة النباتات المخدِّرة في إطار الاتجار غير المشروع

تتحقق جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار بتوافر الركن المادي القائم على الأفعال المحددة في المادة 20 فقرة 01 من القانون 23-05، حيث يتبنى القانون مفهماً واسعاً للزراعة لا يتوقف عند مجرد غرس البذور في التربة. ويمتد هذا المدلول ليشمل كافة

[1] شعبانة سلاف ودواق رانية ، مرجع سابق ، ص 31.

[2] بوزيدي لبنى ، بومعارف ظريفة، مرجع سابق ، ص ص 29-30.

مراحل التعهد والرعاية الضرورية للنبات منذ لحظة الغرس وحتى اكتمال النضج والحصاد، وهو ما أيدته محكمة النقض المصرية بتأكيدها أن وضع البذور عمل بدائي لا يثمر إلا بالرعاية المستمرة، مما يجعل كل فعل يخدم نمو الزرع وصيانته داخلاً في نطاق الحظر القانوني. وفي حين قد يُكيف الفعل في نطاقه الضيق -أي مجرد وضع البذور- كجريمة "إحراز" مستقلة، إلا أن الفقه والقانون يتوسعان في هذا المفهوم ليشمل سائر الأنشطة المتعلقة بتعهد الزرع وصيانته وقلعه عند بلوغه تمام النضج.

تُصنف جريمة زراعة النباتات المخدرة ضمن الجرائم المستمرة التي يمتد ركنها المادي طوال فترة وجود الزرع في الأرض، حيث لا يقتصر هذا الركن على فعل وضع البذور فحسب، بل يتسع ليشمل كافة أعمال التعهد والرعاية والصيانة المختلفة التي تُقدم للزرع حتى بلوغه مرحلة النضج التام ومن ثم قلعه، مما يعني أن الجريمة تظل قائمة ومتجددة طالما استمر النبات في النمو تحت رعاية الجاني[1].

3_جناية تسيير وتنظيم وتمويل عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

أقر المشرع في المادة 18 من قانون المخدرات عقوبات مشددة على كل من ساهم في تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات الإجرامية المنصوص عليها في المادة 17 من القانون ذاته، وتتحدد أركان هذه الجريمة وفق الآتي:

الركن المادي: يتحقق هذا الركن بارتكاب المتهم لأحد الأفعال الواردة في المادة 17، مضافاً إليها قيامه بأعمال التسيير أو التنظيم أو التمويل. وبناءً على ذلك، جرم المشرع أي نشاط يثبت صلة الشخص بعمليات المتاجرة، سواء تم ذلك عبر التدخل في إدارة هذه العمليات، أو تنظيمها، أو الانضمام إليها طواعية بهدف تسهيل ارتكاب الجرائم المذكورة.

الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي العام، والذي يتطلب توافر عنصرين لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل هما: العلم بطبيعة النشاط المجرم وخطورته، وإرادة التوجه نحو تحقيق النتيجة الإجرامية[2].

---

[1] لقراف علاء الدين، خلفاوي عبد الرحيم، مرجع سابق ، ص ص16-17.

[2] زليط بشرى أماني، جغنون رهام، مرجع نفسه، ص34.

د/جناية الاستيراد والتصدير للمخدرات

حسب المادة من قانون 19 من قانون 04-18، يواجه كل من يشارك في تصدير أو استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة عقوبة السجن المؤبد. ويُقصد بذلك تجريم أي فعل يتعلق بنقل هذه المواد عبر الحدود الوطنية خارج الأطر القانونية واللوائح المحلية والدولية المنظمة لها. وتتحدد أركان هذه الجناية كالتالي:

الركن المادي: يتمثل في ارتكاب أي من الأفعال المحددة في المادة 19، والتي تهدف بصفة أساسية إلى تحقيق غرض جنائي متمثل في الكسب المادي من خلال تشجيع عمليات البيع والتعاطي.

الركن المعنوي: يقوم على توافر عنصري العلم والإرادة؛ بحيث يكون الجاني على علم تام بأن تصدير واستيراد هذه المواد هو فعل محظور قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته بصفة متعمدة إلى ارتكاب الفعل وإحداث نتيجته الإجرامية[1].

4_جناية التعامل غير المشروع بتوزيع السلائف وتجهيز المعدات المستخدمة في إنتاج المخدرات

بموجب المادة 21 من القانون 04-18، يُعاقب بالسجن المؤبد كل من شارك في صناعة أو نقل أو توزيع السلائف والتجهيزات المستخدمة في زراعة أو إنتاج المواد المخدرة بطرق غير قانونية. ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر أساسية:

محل الجريمة: يشمل كافة الوسائل، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، مثل المعدات الزراعية وأجهزة المختبرات التي تُسخر للأنشطة الإجرامية.

النشاط الإجرامي: يتمثل في عمليات الصناعة أو النقل أو التوزيع التي يقوم بها الجاني، مع علمه المسبق بأن هذه الوسائل ستُستخدم في إنتاج أو زراعة المخدرات.

الصفة غير المشروعة: تتحقق بمباشرة هذه الأنشطة دون الحصول على التراخيص القانونية اللازمة أو بالمخالفة للقيود المفروضة[2].

[1] الحاسن دكون، إبراهيم القادري، مرجع سابق ، ص33.

[2] بن عراش فاطمة نمراح فاطمة، مرجع سابق، ص 49.

وعليه، فإن المشرّع الجزائري لم يُحدث أي تعديل جوهري على الأفعال المجرّمة في مجال المخدرات بموجب قانون 04-18، أو القانون 23-05 المعدل والمتمم له، حيث أبقى على نفس صور التجريم المعتمدة سابقًا.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المخدرات

لا تتحقق المسؤولية الجزائية بمجرد توافر الركن المادي الذي يجسد الجريمة خارجياً، بل لا بد من اقترانه بـ الركن المعنوي. ويمثل هذا الركن الرابطة النفسية والذهنية التي تجمع بين الجاني وبين الأفعال المادية التي ارتكبها. وفي سياق جرائم المخدرات، يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، حيث تكتفي القاعدة العامة في التشريع بتوافر هذا القصد لإدانة المتهم[1].

والقصد الجنائي نوعان، قصد عام وقصد خاص، حيث يقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة، ويتحقق بمجرد اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المادي مع علمه التام بطبيعة المادة المخدرة التي يحوزها أو يتعامل بها. أما القصد الخاص، فهو نية إضافية وباعث محدد يشترطه المشرع وراء القصد العام لتوصيف الجريمة.

وقد كرس المشرع الجزائري في القانون 18/04 صوراً واضحة لهذا القصد؛ منها قصد الاستهلاك والتعاطي الذي استنبطه من صياغة المادتين 12 و13 للدلالة على الاستعمال الشخصي، وكذلك قصد تسهيل التعاطي للغير المنصوص عليه في المادة 15، والذي يتحقق حين تنصرف إرادة الفاعل إلى تمكين الآخرين من الحصول على السموم أو استعمالها، سواء كان ذلك بصفة مجانية أو بمقابل مادي[2].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في القانون الجديد

وفي مقابل استقرار نطاق التجريم، شهد الجانب العقابي تطورًا ملحوظًا، حيث اتجه المشرّع إلى تعزيز الطابع الردعي من خلال استحداث عقوبات جديدة وتشديد العقوبات في بعض الحالات الخاصة، بالنظر إلى خطورة جرائم المخدرات وتزايد آثارها السلبية على

---

[1] حكيمة مزرواقي ، مرجع سابق ، ص 25/26.

[2] حمروش سهيلة وكحلات مسيكة، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، الجزائر، السنة الدراسية 2021-2022، ص ص43/44.

المجتمع، وبناءً على هذا التوجه التشريعي، تُقسم العقوبات المقررة لجرائم المخدرات بموجب القانون 25-03إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول) وأخرى تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

تعد العقوبات الأصلية الركيزة الأساسية في السياسة العقابية التي أقرّها المشرّع الجزائري في مجال مكافحة جرائم المخدرات، حيث تم تشديدها بشكل واضح لمواجهة خطورة هذه الجرائم.

لقد تبنى المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري[1] تقسيماً منهجياً للعقوبات الأصلية، حيث استهل في المادة 04 بتعريفها كعقوبات قائمة بذاتها، يمكن للقاضي النطق بها دون اشتراط اقترانها بعقوبات تكميلية أخرى. أما من حيث التدرج والنوع، فقد فصلت المادة 05 في ماهية هذه العقوبات تبعاً لجسيم الجرم المرتكب، وذلك وفقاً للتقسيم الثلاثي للجرائم:

في مادة الجنايات: حصرها المشرع في الإعدام، السجن المؤبد، أو السجن المؤقت الذي يتراوح ما بين 5 إلى 30 سنة.

في مادة الجنح: تتمثل في الحبس الذي تزيد مدته عن شهرين وصولاً إلى خمس سنوات (ما لم يحدد القانون سقفاً آخر)، بالإضافة إلى الغرامة التي تتجاوز قيمتها 20.000 دج.

في مادة المخالفات: تنحصر بين الحبس (من يوم إلى شهرين) أو الغرامة المالية التي تتراوح بين 2.000 و20.000 دج[2].

استحدث المشرع بموجب المادة 04 من قانون 25-03 مواد تتمم القانون 04-18 وهي المادة 16 مكرر 02، والمادة 21 مكرر، والمادة 21 مكرر 01، والمادة 21 مكرر 02، والتي أقرت عقوبات مشددة تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد.

---

[1] قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 ابريل 2024.

[2] محمد حسان كريم، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: علم العقاب والإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، مارس 2012، ص74.

نصت المادة 16 مكرر 2 على معاقبة كل من يقوم بتوظيف أو استخدام أو تحريض فئات هشة، كالقصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو الأشخاص الخاضعين للعلاج من الإدمان، في ارتكاب جرائم المخدرات وذلك بنقل المخدرات أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها بشكل غير مشروع، بعقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة. كما أقرت هذه المادة تشديداً واضحاً في العقوبة مقارنة بما كان مقرراً سابقاً، وذلك بهدف توفير حماية أكبر لهذه الفئات.

ونجد المشرع في الفقرة الثانية شدد من هذه العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية، أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.

بل وذهب المشرع إلى أقصى درجات الردع حينما أقر عقوبة الإعدام كجزاء أصلي إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية. وهذا التمييز العقابي بين المؤسسات (المؤبد للصحي والاجتماعي، والإعدام للتربوي) يعكس رغبة المشرع في إضفاء حماية مطلقة على الناشئة وطلبة العلم، باعتبارهم الفئة الأكثر استهدافاً من قِبل شبكات ترويج السموم، ولضمان بقاء الحرم التعليمي بيئة آمنة وخالية من أي نشاط إجرامي[1].

أما المادة 21 مكرر رفعت من سقف العقوبات المقررة في القوانين السابقة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمخدرات الصلبة والمواد الداخلة في تركيبها. حيث استحدث المشرع سلماً عقابياً تصاعدياً؛ فنص على عقوبة الإعدام كبديل للسجن المؤبد، ورفع عقوبة السجن المؤبد لتنطبق على الأفعال التي كانت معاقباً عليها سابقاً بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة ، كما رُفعت العقوبة من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة إذا كانت سابقاً معاقب عليها من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

كما رفعت العقوبة من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة إذا كانت سابقاً من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، ورفعت ايضا من عشر (10)

[1] الفقرة 03 من المادة 16 مكرر 02 من قانون 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، مرجع سابق ، ص 05.

سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة للأفعال التي كانت عقوبتها تتراوح بين خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

وبالإضافة إلى ذلك، أقر المشرع في البند (06) مبدأ مضاعفة العقوبة في باقي الجرائم الأخرى، مع إضفاء صرامة خاصة على حالة العود أو تكرار ارتكاب جرائم المخدرات الصلبة، بفرض عقوبة الإعدام وجوباً إذا كانت العقوبة المقررة للسجن المؤبد، مع إلزامية الحكم بالحد الأقصى للعقوبة في الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادة[1].

كما استحدث المشرع حكم جديد حيث فرض عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة مالية تتراوح بين مليون ومليوني دينار جزائري. ويشمل هذا النطاق العقابي كل من يسهل تقديم تبريرات كاذبة لمصدر الأموال، أو يقدم مساعدة في عمليات استثمارها أو تحويلها أو إخفائها، وصولاً إلى تجريم التستر العمدي على المصدر غير المشروع لهذه العائدات. ويهدف هذا النص إلى تجفيف المنابع المالية للجريمة المنظمة، وضمان عدم استفادة الجناة من حصاد أنشطتهم الإجرامية عبر ملاحقة 'الأموال القذرة' ومنع ضخها في الدورة الاقتصادية المشروعة[2].

تُعد المادة 21 مكرر 2 بمثابة الركيزة الأشد صرامة في السياسة الجنائية التي استحدثها القانون الجديد، حيث أقر المشرع من خلالها عقوبة الإعدام كجزاء استثنائي لمواجهة الجرائم التي تتجاوز في آثارها مجرد المتاجرة بالسموم لتشكل تهديداً وجودياً للمجتمع وهيبة الدولة؛ إذ تفرض هذه العقوبة القصوى في حالتين رئيسيتين: الأولى ترتبط بالنتيجة المادية للجريمة إذا أدت مباشرة إلى وفاة شخص أو أكثر أو أحدثت أضراراً جسيمة بالصحة العمومية، والثانية تتعلق بظروف ارتكاب الفعل التي تعكس خطورة إجرامية بالغة تمس السيادة الوطنية.

كما هو الحال عند ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة عبر وطنية، أو بغرض المساس بالأمن القومي والنظام العام، أو في حالة التواطؤ مع دول أجنبية، وصولاً إلى استخدام الأسلحة النارية في تنفيذ هذه الأفعال.

---

[1] صبحي رفيق ، مرجع سابق ، ص16.

[2] المادة 21 مكرر 02 ، من قانون 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، مرجع سابق.

ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في نقل جرائم المخدرات في حالاتها القصوى من حيز الجرائم العادية إلى مصاف 'جرائم أمن الدولة' التي تستوجب الردع المطلق لحماية الاستقرار الوطني والأرواح.

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال القانون 23-05 إلى تعديل وتتميم المادة 26 من القانون 04-18، مع الإبقاء على جوهرها القاضي باستبعاد أحكام المادة 53 من قانون العقوبات (الظروف المخففة) عن الجرائم المحددة في المواد من 12 إلى 23.

وبالقراءة الفاحصة لهذا التعديل، نجد أن المشرع حافظ على الحالات الثلاث الأولى دون تغيير، بينما أدخل تعديلاً جوهرياً على الحالة الرابعة، فبعد أن كان النص القديم يقتصر على 'تسبب المخدرات في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة'، وسّع المشرع في النص المستحدث من نطاق التجريم بإضافة عبارة 'مباشرة' لربط النتيجة بالفعل الجرمي.

والأهم من ذلك هو إدراج الأفعال التي 'من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالأمن القومي أو بالصحة العمومية'، وهذا التحول يعكس رغبة المشرع في إضفاء صبغة 'الخطورة الاستراتيجية' على جرائم المخدرات، معتبراً إياها تهديداً لكيان الدولة واستقرارها، مما يبرر حرمان مرتكبيها من أي رأفة أو تخفيف قضائي.

كما استحدث المشرع الجزائري حكماً جديداً يستهدف فئة الجناة الذين يرتكبون أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وهم تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، حيث أقر المشرع توقيع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً إذا ثبت أن الجاني قد ارتكب فعله الإجرامي وهو في حالة تخدير[1].

ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في منع الجناة من الاستناد إلى حالة فقدان الوعي أو الإدراك الناتجة عن تعاطي السموم كذريعة للإعفاء من المسؤولية أو المطالبة بالتخفيف؛ بل على العكس تماماً، جعل من حالة التخدير ظرفاً موجباً للتشديد، ملزماً القضاء بإنزال

[1] المادة 26 مكرر فقرة 01من قانون25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

أقصى عقوبة ممكنة، وذلك لردع الأنماط الإجرامية المقترنة بآفة الإدمان وتحصين المجتمع من مخاطرها.

كما جاءت المادة 27 من القانون المستحدث بتشديد عقابياً صارماً في حالة العود، حيث نقلت العقوبات إلى أقصى درجات الزجر الجنائي. فبموجب هذا النص، أقر المشرع توقيع عقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة معاقباً عليها بالسجن المؤبد وثبتت حالة العود في حق الجاني، كما شمل التشديد الانتقال إلى عقوبة السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

ورفع العقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة إذا كانت العقوبة الأصلية تتراوح بين عشر (10) سنوات وعشرين (20) سنة، وبذات النهج، ترفع العقوبة لتصبح السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة معاقب عليها بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة ، كما ترفع العقوبة من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة إذا كانت العقوبة الأصلية تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشر (10) سنوات، بينما تضاعف العقوبة المقررة في باقي الجرائم في حالة العود ايضا .

وتأسيسا على ما سبق ، نجد المشرع قد توسع في إقرار عقوبة الإعدام ضمن النصوص المستحدثة لمواجهة الجرائم ذات الخطورة البالغة وعلى رأسها جرائم المخدرات إلا أن استقراء الواقع التاريخي يكشف عن مفارقة بين النص والتطبيق، حيث لم تُنفذ هذه العقوبة في الجزائر منذ الاستقلال إلا مرتين: الأولى عام 1963 بحق العقيد شعباني، والثانية سنة 1993 في حق المتورطين في تفجير مطار العاصمة[1].

ومنذ ذلك التاريخ، تبنت الجزائر سياسة تعليق التنفيذ استجابةً للضغوط والالتزامات الدولية، وهو ما تكرس رسمياً بالمصادقة على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 149/62 لعام 1997.وبناءً عليه، يظهر أن المشرع الجزائري يسعى من خلال إدراج

[1] لدغم شبكوش زكرياء، "عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص955.

الإعدام في القوانين الجديدة إلى تحقيق الردع النفسي والزجر القانوني، مع الإبقاء على تنفيذها معلقاً تماشياً مع التوجهات الدولية لحقوق الإنسان.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تكريس عقوبة الإعدام في التشريعات المستحدثة لمكافحة المخدرات يظل ذا قيمة 'نصية وردعية' ما لم يصدر مرسوم رئاسي صريح يقضي برفع التجميد عن تنفيذ هذه العقوبة، والمستمر منذ عام 1993؛ إذ أن تفعيل الجانب التنفيذي للأحكام القضائية الصادرة بالإعدام يتطلب قراراً سيادياً ينهي حالة التعليق الإداري، ويعيد لهذه العقوبة فاعليتها الميدانية كأداة زجرية قصوى في مواجهة التنامي الخطير للإجرام المنظم.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تُعرف العقوبات التكميلية بأنها تلك الجزاءات الجنائية التي لا تقبل النطق بها بصفة مستقلة، بل تأتي تبعاً لعقوبة أصلية لتعزيز أثرها الردعي. وقد عرّفها الفقه القانوني بأنها عقوبات إضافية تهدف إلى الانتقاص من الحقوق المدنية أو الوطنية أو السياسية للمحكوم عليه، وهي تخضع لتقدير المشرع من حيث وجوبية النطق بها من عدمه[1]، وهذا حسب نص الفقرة الثالثة (03) من المادة الرابعة (04) من قانون العقوبات الجزائري[2].

وإسقاطاً لهذه الأحكام العامة على قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، نجد أن المشرع في تعديل 25-03 قد ذهب نحو تشديد العقوبات التكميلية وجعلها أكثر تخصصاً لمواجهة خطورة هذه الجرائم.

أولا: عقوبة المنع من الإقامة للأجانب

لقد أولى المشرع الجزائري في القانون 25-03 أهمية بالغة لعقوبة المنع من الإقامة كجزاء تكميلي يهدف إلى حماية الإقليم الوطني من العناصر الأجنبية المتورطة في جرائم المخدرات، وتتحدد أحكام هذه العقوبة وفقاً لجسيمة الجرم المرتكب كما يلي:

---

[1] سمير شعبان وعمار شرقي، العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، المجلد 01، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 04.

[2] المادة 04 الفقرة 03 من قانون العقوبات على أن: «... العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية ...»

في حالة الإدانة بجناية: جعل المشرع هذه العقوبة وجوبية، حيث تلتزم الجهة القضائية بالحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائياً.

في حالة الإدانة بجنحة: منح المشرع سلطة تقديرية للقاضي، حيث يجوز له منع الأجنبي من الإقامة إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بمجرد انقضاء عقوبته الأصلية[1].

ثانياً: عقوبة التجريد من الجنسية

لم يكتفِ المشرع بالمنع من الإقامة، بل استحدث في المادة 24 مكرر عقوبة تكميلية تمس الرابطة السياسية للجاني بالدولة، وتتمثل في:

إمكانية التجريد: يجوز تجريد كل شخص من الجنسية الجزائرية المكتسبة في حال إدانته بارتكاب جناية أو أكثر من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، ويتم تنفيذ هذا الإجراء بالاستناد إلى الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الجنسية الجزائرية.

ثالثا: عقوبة غلق المحلات والأماكن

تُعد عقوبة غلق المحلات والأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم، أو استُخدمت لتسهيل ارتكابها، من أهم العقوبات التكميلية العينية التي أقرها المشرع، حيث تهدف هذه العقوبة إلى تجفيف المنابع المادية للإجرام ومنع استغلال العقارات في نشاطات غير مشروعة. وقد فرق المشرع في تطبيقها بين وصفين جرميين، فجعل الغلق وجوبياً بقوة القانون في حالة الإدانة بجناية، بينما أبقاه جوازياً يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في حالة الإدانة بجنحة.

وتتراوح مدة هذا الغلق بين الصفة النهائية أو الصفة المؤقتة التي لا تقل عن عشر (10) سنوات، مع ما يترتب على ذلك من منع المحكوم عليه من ممارسة ذات النشاط في ذلك المكان، سواء باشر ذلك بنفسه أو تحت اسم مستعار أو حتى لصالح شخص آخر، ضماناً لفاعلية المنع.

---

[1] المادة 24 من قانون 25-03 والمتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، مرجع سابق ،ص 05.

وفي ذات السياق ، أوجب المشرع نشر حكم الإدانة أو تعليقه في حالة الجنايات، وذلك على نفقة المحكوم عليه وفي جريدة يومية أو أكثر، تعزيزاً للردع العام وإعلاماً للجمهور بخطورة النشاط الممارس[1].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري في ظل التعديل الجديد قد أبقى على الحالات الخمس الأولى للعقوبات التكميلية كما وردت في النص الأصلي دون تغيير جوهري في مضمونها، وهو ما يعكس استمرارية السياسة العقابية في تبني الجزاءات الكلاسيكية (كالمصادرة والمنع من ممارسة المهنة)، إلا أنه أضفى عليها صبغة أكثر صرامة من حيث رفع مدد التنفيذ أو تحويل بعضها من دائرة الجواز إلى الوجوب في حالات الجنايات، وذلك لضمان تماشيها مع المستجدات الإجرامية الحالية.

الفرع الثالث: التدابير التحفظية

تُمثل الإجراءات التحفظية التي استحدثها المشرع مجموعة من التدابير الوقائية المؤقتة التي تباشرها السلطة القضائية المختصة قبل صدور الحكم الفاصل في الموضوع، وتهدف هذه الإجراءات أساساً إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة ومنع تبديد أو تهريب عائدات الجريمة، وتتجلى هذه التدابير فيما يلي:

أولا: المنع من السفر

يُعرّف المنع من السفر بأنه ذلك الإجراء القانوني الذي تصدره السلطة القضائية المختصة، ويهدف إلى حظر انتقال الشخص داخل إقليم الدولة أو مغادرة حدودها الوطنية إلى دولة أخرى، وذلك استناداً لمسوغات قانونية تستدعي هذا التقييد[2].

أجاز المشرع بموجب المادة 34 مكرر منح صلاحيات واسعة للجهات القضائية (النيابة العامة، قاضي التحقيق، أو جهة الحكم) لاتخاذ تدبير المنع من السفر ضد المشتبه فيهم أو المتهمين في جرائم المخدرات بمجرد إحالة القضية عليهم. ويستند هذا الإجراء إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يهدف إلى إبقاء

[1] المادة 29 من قانون 25-03 والمتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها ، مرجع سابق، ص 06.

[2] محمد السعيد تركي، "المنع من السفر في القانون الجنائي الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص 263.

الشخص تحت تصرف العدالة حتى استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل النهائي في القضية.

ومما يعزز من فاعلية هذا التدبير، هو ربطه بضمانة قانونية تقضي برفع المنع تلقائياً بمجرد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة، مما يجعله تدبيراً استثنائياً مؤقتاً يوازن بين متطلبات قمع الإجرام وصون حرية التنقل.

ثانيا: الحجز التحفظي على الأموال

وعلاوة على تقييد حرية التنقل، نصت الفقرة الثانية (02) من المادة السالفة الذكر للجهات القضائية المختصة تقرير الحجز التحفظي على أموال المشتبه فيه أو المتهم، سواء كانت هذه الأموال منقولة أو عقارية، وسواء وجدت داخل الإقليم الوطني أو خارجه، مع إمكانية تجميد الحسابات البنكية.

ويجدُ هذا الإجراء سنده الموضوعي في المادة 50 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، التي تُجيزُ تجميد أو حجز الممتلكات والأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم الخطيرة الاخرى.

ويأتي هذا الإجراء لتمكين القضاء من التحقيق في مصادر هذه الأموال والتأكد من عدم صلتها بالنشاط الإجرامي، وضمان عدم تهريبها أو التصرف فيها تمهيداً لمصادرتها في حال الإدانة. كما أحاط المشرع هذا التدبير المالي بذات الضمانات الإجرائية، حيث يتم رفعه تلقائياً بمجرد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة أو قرار نهائي بالبراءة، مما يؤكد صبغته التحفظية المرتبطة بضرورات التحقيق الجنائي.

[1] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج ر ، عدد54، الصادر 2025_08_13.

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل، المتعلق بالأحكام الإجرائية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 25-03، أن المشرّع الجزائري لم يكتفِ بتشديد العقوبات فحسب، بل سعى إلى إرساء منظومة إجرائية متكاملة تهدف إلى تعزيز فعالية مكافحة هذه الجرائم الخطيرة، بالنظر لما تشكله من تهديد للأمن والصحة والاستقرار الاجتماعي.

تطرقنا في المبحث الأول إلى الآليات الإجرائية المستحدثة التي جاء بها القانون رقم 25-03 ، والتي هدفت إلى تدعيم فعالية البحث والتحري والتحقيق والمتابعة القضائية حيث تم تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية من خلال اعتماد إجراءات الفحص البيولوجي والطبي، وكذا استحداث نظام التحفيز المالي للتبليغ عن الجرائم، بما يساهم في الكشف المبكر عن النشاطات الإجرامية المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

و في السياق ذاته، خلصنا من خلال المبحث الثاني المتعلق بالتجريم والعقاب، إلى أن المشرّع أحاط جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بأركان قانونية دقيقة، حيث بيّن الركن الشرعي والمادي والمعنوي لهذه الجرائم، مع التمييز بين الأفعال التي تأخذ وصف الجنحة وتلك التي ترقى إلى وصف الجناية، كما أقرّ مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية والتدابير الاحترازية، بما يحقق الردع والزجر لمختلف صور النشاط الإجرامي المرتبط بالمخدرات.

وعليه، يظهر أن القانون 25-03 جاء بمنظومة قانونية وإجرائية أكثر صرامة وفعالية، تجمع بين الردع والعقاب من جهة، وتعزيز وسائل الكشف والتحري والمتابعة من جهة أخرى، بهدف الحد من انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وحماية المجتمع من أخطارها المتزايدة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بالأحكام المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 25-03 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار الغير مشروعين بها، تبيّن لنا أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أصبحت من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، الأمر الذي دفع بالمشرّع الجزائري إلى التدخل من خلال وضع ترسانة قانونية تهدف إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة ومكافحتها.

كما نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة محورية في سبيل التصدي لظاهرة الإتجار والاستهلاك غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال ترسانة قانونية وإجرائية متطورة تسعى للحد من انتشار هذه الآفة وتجفيف منابعها.

وبناء على ما سبق عرضه، يمكن أن نختم هذا البحث بأهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات.

أولا:النتائج

1_ إرساء استراتيجية وطنية مستجدة وشاملة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإتجار غير المشروع بها.

2_ تبني آليات وقائية وعلاجية مستحدثة تركز على الكشف المبكر للتلاميذ وإلزامية علاج إزالة السموم للمحبوسين.

3_ استحداث عقوبات تكميلية رادعة كإجراء مكمل للعقوبات الأصلية، مثل نشر صور الأحكام القضائية الصادرة ضد المدانين.

4_تنفيذ عقوبة الإعدام.

5_توجه المشرّع نحو الجمع بين الردع والوقاية والعلاج في سياسته الجنائية.

وبناءً على ما تم التوصل إليه، نقترح ما يلي:

ثانيا: الاقتراحات

1_تفعيل دور المسجد من خلال الخطب والدروس التوعوية.

2- إدراج برامج تحسيسية مستمرة داخل المدارس والمؤسسات التعليمية لرفع مستوى الوعي بين الشباب.

3_ تكثيف حملات التوعية والتحسيس بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية.

4_ دعم مراكز العلاج وإعادة الإدماج الخاصة بالمدمنين.

5_تعزيز التكوين المتخصص للأجهزة الأمنية والقضائية.

6_تدعيم التنسيق بين مختلف الجهات المختصة لمواجهة هذه الجرائم.

7_ مواصلة تطوير النصوص القانونية بما يواكب تطور أساليب الإجرام المرتبطة بالمخدرات.

8_ رفع تجميد عقوبة الإعدام بموجب مرسوم رئاسي، يُلغي صراحةً قرار المجلس الأعلى للدولة لسنة 1993 الذي قضى بوقف تنفيذها.

وفي الأخير، تبقى مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مسؤولية مشتركة تتطلب تضافر جهود جميع مؤسسات الدولة والمجتمع من أجل حماية الأفراد والحد من انتشار هذه الآفة الخطيرة.

الملاحق

الملحق رقم 01:

17 محرّم عام 1447 هـ
13 يوليو سنة 2025 م

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 43

3

قوانين

قانون رقم 25-03 مؤرخ في 5 محرّم عام 1447 الموافق أوّل يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139-7 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 2 : يتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمواد 2 مكرر و5 مكرر9 و5 مكرر 10 و5 مكرر 11، وتحرر كالآتي :

"*المادة 2 مكرر :* تهدف الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمعها إلى :

– حماية الأمن القومي من مخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمعالجة العميقة والقمعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عنها،

– حماية الصحة العمومية، لا سيما من خلال ضمان التكفل الطبي والنفسي للمدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع واعتماد آليات للتصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى الشباب،

– تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيراتها السلبية باعتماد آليات للوقاية والتحسيس تشارك في وضعها مؤسسات وهيئات الدولة والمجتمع المدني بمختلف فعالياته، ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها،

– وضع تدابير وقائية وعلاجية تهدف إلى وضع جميع فئات المجتمع في منأى عن المخدرات والمؤثرات العقلية،

– تحصين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية،

– تحسين التنسيق ما بين القطاعات في مجالي الوقاية وقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية،

– تحديد الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المطبقة عليها، حسب خطورتها ووضع قواعد خاصة لمتابعتها وقمعها،

– تطوير آليات للتعاون الدولي في مجال الوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها".

الملحق رقم 02:

"*المادة 5 مكرر 9* : يجب أن تتضمن ملفات المترشحين لمسابقات التوظيف في الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات ذات النفع العام وتلك المفتوحة للجمهور والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع الخاص، تحاليل طبية سلبية تثبت عدم تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

"*المادة 5 مكرر 10* : يمكن أن تشمل الفحوصات الصحية الدورية للتلاميذ بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية تحاليل للكشف عن المؤشرات المبكرة لتعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، بعد موافقة ممثليهم الشرعيين أو، عند الاقتضاء، قاضي الأحداث المختص.

إذا أظهرت النتائج وجود تعاطي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية، يخضع المعني للتدابير العلاجية المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمكن أن يكون محل متابعة قضائية بسبب نتائج هذه التحاليل ولا أن تستعمل هذه النتائج لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

"*المادة 5 مكرر 11* : تسهر المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المفرج عنهم، بناء على طلبهم، بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المختصة".

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 10 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10* : يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إمّا داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.

يحدد القاضي المختص، بموجب أمر، المؤسسة المختصة التي يتم فيها العلاج المزيل للتسمم، عندما يستدعي ذلك الدخول إلى مؤسسة استشفائية بصورة متواصلة أو متقطعة وتاريخ بداية تكفل المؤسسة المتخصصة بالشخص المعني، ويبلّغ هذا الأمر فوراً إلى مدير المؤسسة المتخصصة والشخص المعني أو ممثله الشرعي، إذا تعلق الأمر بطفل.

يبلغ مسؤول المؤسسة المتخصصة اسم الطبيب المكلف بالعلاج إلى القاضي المختص.

يمكن القاضي الآمر أو القاضي الذي ينيبه إذا تم العلاج خارج دائرة اختصاصه الإقليمي، زيارة الشخص المعني داخل المؤسسة المتخصصة.

يمكن الجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (1) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم.

يحدد الوزير المكلف بالصحة، بموجب قرار، كيفيات تكفل المؤسسات المتخصصة بالعلاج المزيل للتسمم وقائمة المؤسسات المتخصصة التي توضع تحت تصرف الجهات القضائية".

المادة 4 : يتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمواد 10 مكرر و10 مكرر 1 و16 مكرر 2 و21 مكرر و21 مكرر 1 و21 مكرر 2، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10 مكرر* : عندما لا تستدعي حالة الشخص المعني دخوله إلى مؤسسة استشفائية، يتم وضعه تحت المراقبة الطبية بموجب أمر صادر عن القاضي المختص ويبلغ بذلك فورا الشخص المعني أو ممثله الشرعي، إذا تعلق الأمر بطفل".

"*المادة 10 مكرر 1* : يعلم الطبيب المعالج، في جميع الحالات، القاضي المختص عن كيفيات سير العلاج ونتائجه والمدة المحتملة للعلاج، ويمكنه أن يقترح عليه تغيير نظام العلاج أو وضع الشخص المعني في مؤسسة أخرى أكثر ملاءمة لحالته.

عند نهاية فترة العلاج، يوجه الطبيب المعالج إلى القاضي المختص شهادة تتضمن مجريات العلاج ونتائجه، وعند الاقتضاء، تدابير إعادة التأهيل التي تتناسب مع حالة المعني".

"*المادة 16 مكرر 2* : يعاقب بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، كل من يحرض أو يقوم بتوظيف أو يستخدم قاصرا أو شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة أو شخصا يعالج بسبب إدمانه في نقل المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو استخدامها بشكل غير مشروع.

الملحق رقم 03:

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور.

وتكون العقوبة المقررة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات التربوية أو التعليمية أو التكوينية".

"*المادة 21 مكرر*: عندما تتعلق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالمخدرات الاصطناعية (الصلبة) والمواد التي تدخل في تركيبتها، تكون العقوبة كما يأتي:

– عقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد.

– السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

– السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

– السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة.

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

– ضعف العقوبة المقررة في باقي الجرائم.

وفي حالة العود، تكون العقوبة الإعدام في الحالة المنصوص عليها في المطة الثانية من هذه المادة والحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا في الحالات الأخرى".

"*المادة 21 مكرر 1*: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يسهل، بأي وسيلة، وهو يعلم بمصدرها غير المشروع، التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو العائدات الخاصة بمرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو يقدم مساعدته في عملية استثمار أو إخفاء، أو تحويل هذه الأموال والعائدات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في هذه المادة".

"*المادة 21 مكرر 2*: يعاقب بالإعدام كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد 17 و18 و19 و21 و21 مكرر من هذا القانون، إذا أدت الجريمة المرتكبة، بصفة مباشرة، إلى وفاة شخص أو أكثر، أو كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية.

وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت الجريمة:

– في إطار جماعة إجرامية منظمة عبر وطنية،

– بغرض المساس بالأمن القومي أو خلق جو من انعدام الأمن والإخلال بالنظام والأمن العموميين،

– بإيعاز أو لصالح دولة أجنبية،

– باستعمال سلاح ناري أو التهديد باستعماله".

المادة 5: تعدل وتتمم أحكام المادة 24 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 24*: يجوز للجهة القضائية أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يجب على الجهة القضائية أن تحكم على الأجنبي الذي تمت إدانته بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائيا.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 6: يتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 24 مكرر تحرر كما يأتي:

"*المادة 24 مكرر*: يمكن أن يجرد كل من ارتكب جناية أو أكثر من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، من الجنسية الجزائرية المكتسبة وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الجنسية الجزائرية".

المادة 7: تعدل وتتمم أحكام المادة 26 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"*المادة 26*: لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

الملحق رقم 04:

– الحالات من 1 إلى 3 بدون تغيير،

4– إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو أكثر مباشرة، أو في إحداث عاهة مستديمة، أو كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالأمن القومي أو بالصحة العمومية.

.....(الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 8 : يتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمادة 26 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 26 مكرر :* يعاقب بالحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا كل من يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، إذا أثبتت الفحوص البيولوجية و/أو الاستشفائية و/أو الطبية أنه كان تحت تأثير المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أثناء ارتكابه الجريمة.

يمكن ضباط و/أو أعوان الشرطة القضائية، أثناء القيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، إخضاع كل مشتبه فيه يحتمل ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه وهو تحت تأثير المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، إلى فحوص بيولوجية و/أو استشفائية و/أو طبية لإثبات ذلك، وترفق نتائج الفحوص بملف الإجراءات.

يتعرّض كل مشتبه فيه يرفض الخضوع للفحوص البيولوجية و/أو الاستشفائية و/أو الطبية إلى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة".

المادة 9 : تعدل وتتمم أحكام المادتين 27 و29 من القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 27 :* دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 21 مكرر أعلاه، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود، كما يأتي :

– عقوبة الإعدام عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤبد،

– السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة،

– السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

– السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة،

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،

– ضعف العقوبة المقررة في الجرائم الأخرى".

"*المادة 29 :* الفقرة الأولى.....(بدون تغيير).....
ويجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي :

– المطات من 1 الى 5 (بدون تغيير)،

– الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات أو الغلق النهائي، بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان آخر مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبله، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تأمر الجهة القضائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، بنشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها أو تعليقه في الأماكن التي تحددها، على نفقة المحكوم عليه، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات".

المادة 10 : يتمم القانون رقم 04–18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، بمواد 34 مكرر و34 مكرر 1 و35 مكرر 1 و36 مكرر 2، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 34 مكرر :* يمكن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم عند إحالة القضية عليها، فتح تحقيق حول مصادر الأموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كانت هذه الأموال موجودة في الإقليم الوطني أو خارجه، ومنعه من السفر طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إلى حين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل في القضية.

الملحق رقم 05:

ولهم أن يقرروا الحجز التحفظي على هذه الأموال إلى حين صدور أمر أو قرار نهائي بألاّ وجه للمتابعة أو حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بالإدانة أو بالمصادرة.

ترفع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذه المادة تلقائيا، في حالة صدور أمر أو قرار نهائي بألاّ وجه للمتابعة أو حكم أو قرار نهائي بالبراءة".

"*المادة 34 مكررا1* : يمكن النيابة العامة في الجرائم الخطيرة و/أو المتلبس بها المنصوص عليها في هذا القانون، نشر صور و/أو عناصر أخرى من هوية المشتبه فيهم ارتكابها، إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الأمن والنظام العموميين، ومنع تكرار الجريمة، أو للقبض على المشتبه فيهم".

"*المادة 35 مكررا1* : يمكن تقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و/أو القبض عليهم و/أو وضع حد للجريمة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 36 مكرر2* : يؤهل ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق، إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتشريع الساري المفعول، لإجراء تحقيقات مالية موازية قصد الكشف عن عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

المادة 11 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1447 الموافق أوّل يوليو سنة 2025.

عبد المجيد تبون

★

قانون رقم 25-04 مؤرخ في 5 محرّم عام 1447 الموافق أوّل يوليو سنة 2025، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2022.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 139 -12 و143 (الفقرة 2) و145 و148 و156 و184 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات،

– وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

– وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : قدرت النتائج النهائية لإيرادات الميزانية العامة للدولة بعنوان السنة المالية 2022، بمبلغ سبعة آلاف وثلاثمائة وثمانية وخمسين مليارا ومائتين وستة وخمسين مليونا ومائتين وثلاثة وأربعين ألفا وثمانمائة وثلاثة وعشرين دينارا وأربعة وعشرين سنتيما (7.358.256.243.823,24 دج)، منه :

• سبعة آلاف ومائتان وأربعة وأربعون مليارا وثمانمائة وسبعة وستون مليونا وأربعمائة واثنان وتسعون ألفا وثلاثمائة وواحد وثمانون دينارا واثنان وثمانون سنتيما (7.244.867.492.381,82 دج)، للإيرادات والحواصل والمداخيل

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

أ/ القران الكريم

ثانيا: المراجع

1. الكتب

1. علي حسين حياصات، مكافحة المخدرات في القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2018.
2. فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.
3. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، سلسلة عالم المعرفة، العدد (205)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1996.
4. ناصر محي الدين الملوحي، إدمان المخدرات مرض نفسي وبؤس عقلي وتخلف حضاري، تحريمه، أنواعه، مخاطره، علاجه والوقاية منه، دار الغسق للنشر، الطبعة السادسة، سلميا سوريا، 2023.
5. نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2015.
6. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
7. نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ_أطروحات الدكتوراه

1. عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017/2016.

2. كاشر كريمة، المسؤولية الجزائية عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2024.

ب_رسائل الماجيستر

1. بوغاغة ياسمينة، جرائم المخدرات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة سكيكدة، 2009/2008.
2. طارق زياد مثقال شديد، التسليم المراقب في ضوء نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (31) لسنة 2022م، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، 2024.
3. غلاب طارق، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2011/2010.
4. محمد حسان كريم، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: علم العقاب والإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، مارس 2012.

ج_مذكرات الماستر

1. براهيمي بسمة، علوي يوسف إسلام، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2021/2020.
2. بلخير راضية، المخدرات في المؤسسات التربوية دراسة ميدانية على عينة من التلاميذ المتعاطين للمخدرات لثانوية الشهيد بطيش نور الدين سيد البشير، ولاية وهران، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: علم الاجتماع الانحراف والجريمة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران، 2023/2022.

3. بن عراش فاطمة ومراح فاطمة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 23-05، مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي - الأغواط، السنة الجامعية: 2024/2023.
4. بن عيسى رزيقة، جرائم استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، السنة الجامعية: 2022/2021.
5. بن كلتوم محمد العيد، الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023-2024.
6. بوزفور سميحة، فندوشي فريال، الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2024/2023.
7. بوزيدي لبنى، بومعارف ظريفة، المخدرات ومكافحتها في ظل القانون 23-05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2024/2023.
8. جايجل بلال الطاهر، جرائم المخدرات على ضوء القانون رقم 23-05، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024/2023.
9. جوهر محفوظ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022.
10. حاجي أسماء، النحوي هجيرة، الأحكام الجزائية للقانون 23-05 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون

جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، السنة الجامعية 2024-2025.

11. الحاسن دكون وإبراهيم قادري، السياسة الجزائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، 2023-2024.

12. حكيمة مزرواقي، التدابير العلاجية في جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018.

13. حلاوي يعقوب، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية: 2018/2017.

14. حمروش سهيلة، كحلات مسيكة، جريمة المخدرات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، السنة الدراسية 2022/2021.

15. رحاوي عبد الصمد، الإدمان على المخدرات وإعادة الإدماج، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د طاهر مولاي سعيدة، 2019-2020.

16. زروقي نوح واهباجن نسيم، التسليم المراقب كأداة لمكافحة جرائم المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، 2023.

17. زليطة بشرى أماني، جفنون رهام، الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة بين قانون الصحة وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غبن خلدون _تيارت، 2024/2023.

18. سالم نسيم، تريكي عمر، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021/2020.

19. سنوسي مصطفى، الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2024/2023.

20. شبابحة جهينة، قلمين نسرين، السياسة الجنائية لمواجهة المخدرات في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021/2020.

21. شعباينة سلاف ودواق رانية، الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2025/2024.

22. شويني وسام وبركان بشرى، السياسة الجنائية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها على ضوء القانون 05/23، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية: 2024-2025.

23. عبد القادر هامل، غلام زلاقي، جريمة تعاطي المخدرات بين العقوبة وتدابير الوقاية والعلاج في ظل القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2018/2017.

24. عشاوي محمد شمس الدين، منصوري الوردي، جرائم المخدرات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021/2020.

25. عمارة حاتم، رحايلي جمال، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 23-05 بين القمع والوقاية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2024/2023.

26. مدرق نارو يدعى بوبير حمزة ودراغلة رانية، القواعد الإجرائية لمتابعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على ضوء القانون 23-05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2025/2024.

27. مرجي سمية، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص علم إجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016.

28. النايلي إيمان، الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بين العقاب والعلاج، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024-2025.

29. وسام الليثي إبراهيم، الإدمان على المخدرات وسبل علاجه في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019.

3. المطبوعات الجامعية

1. صالح محمد الزاهي مصعبي، المخدرات أضرارها اقتصاديا، اجتماعيا، أمنيا، دار الكتب والوثائق القومية، 2020.

2. مهري دليلة، مادة المخدرات والمجتمع، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس علم اجتماع، السداسي السادس، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، شعبة علم الاجتماع، جامعة غرداية، سنة 2017_2018.

4.المقالات العلمية:

1. ابتسام رمضاني، تافرونت عبد الكريم، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 4، المجلد الأول،ص ص 264-281.
2. إبراهيمي جمال، مستجدات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد العاشر، العدد الأول، سنة 2026،ص ص 1520-1533.
3. إيمان بلحمرة، مفهوم المخدرات تصنيفاتها واهم انواعها، مجلة القبس للدراسات النفسية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 07، جامعة محمد لآمين دباغين، سطيف، 2023،ص ص 31-38.
4. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، السياسة التشريعية والدولية والتدابير الوقائية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ب ع ، بس ،ص ص 09-90.
5. اسماعيلي يامنة، بعيبع نادية، دور الارشاد النفسي في علاج ووقاية المدمنين على المخدرات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2011.
6. بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،المجلد العاشر، العدد الرابع، 2025،ص ص 574-602.
7. حنافي سعيدة، مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، مجلة المحلل القانوني، المجلد 4، العدد 2، 2022، ص ص57_73.
8. سارة عزوز، سليمة عزوز، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد - دراسة في التشريع الجزائري -، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، 2021،ص ص 47-64.

9. سارة قريمس، التسرب الإلكتروني كآلية إجرائية مستحدثة للتحري والتحقيق الجنائي الرقمي على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، 2025،ص ص 1232-1248.
10. سمير خليفي، الإجراءات المستحدثة للتحري عن جرائم الفساد بين تساير الجريمة وتعزيز صلاحيات الضبطية القضائية، مجلة مخبر الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة، 2022،ص ص 15-34.
11. سمير خليفي، التسرب الإلكتروني: إجراء لمكافحة جرائم المخدرات عبر الوسائط الإلكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا، مجلة المحلل القانوني، المجلد 04، العدد 02، جامعة البويرة، 2022، ص ص 74-90.
12. سمير شعبان وعمار شرقي، العقوبات التكميلية في ضوء قانون المرور الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بريكة، باتنة، المجلد 01، العدد 04، جامعة الجزائر 2018، ص ص 01-24.
13. شاطري عبد القادر وواسطي عبد النور، آليات تفعيل نظام الإبلاغ عن جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة الأغواط، 2023، ص ص 1268-1286.
14. شاوش نعيم وعلالي نوال، التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2025،ص ص 26-47.
15. صبحي رفيق، قراءة في مستجدات القانون رقم 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بين النص الدولي والوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، جامعة قسنطينة 01، 2025،ص ص 25-48.
16. عارف يخلف عمر سليمان بن حسين، آلية التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات، مجلة الأصالة للدراسات والبحوث، جامعة صبراتة، العدد الثامن، مجلد الأول، ديسمبر 2023،ص ص 01-14.

17. العافر بهية، بدارني أحمد، مستجدات القانون رقم: 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2025،ص ص 346-359.

18. لدغم شبكوش زكرياء، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2021،ص ص 953-963.

19. محمد السعيد تركي، المنع من السفر في القانون الجنائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022،ص ص 259-273.

20. مهرهرة عمر وثابتي وليد، التحقيق المالي الموازي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 13، العدد 01، السنة 2026،ص ص 356-382.

5. القوانين

_الأوامر

1.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024.

_القوانين

1. االقانون رقم 04-18المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، ج ر ، العدد 83، الصادر في تاريخ:26 ديسمبر 2004.

2. قانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

3. قانون رقم 18-11 المؤرخ في 24 شوال عام 1439 الموافق 8 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة.

4. قانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

5. قانون رقم 23-05 المؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق لـ 07 مايو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

6. قانون رقم 25-03 المؤرخ في 01 جويلية سنة 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ، العدد 43 ، الصادر بتاريخ 13 جويلية 2025.

7. قانون رقم 25-14 المؤرخ في 08 محرم عام 1447 الموافق لـ 03 أوت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

- المراسيم التنفيذية

1. مرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 30 محرم عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

2. مرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

3. مرسوم التنفيذي رقم 26-76 المؤرخ في 25 رجب عام 1447 الموافق 14 جانفي سنة 2026، يحدد شروط وكيفيات الوقاية من تعاطي المخدرات و/أو المؤثرات العقلية عند التوظيف في القطاعين العام والخاص.

4. مرسوم التنفيذي رقم 26-77 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 11 جانفي سنة 2026، يحدد شروط وكيفيات الكشف عن تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية.

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول : الإجراءات الوقائية والعلاجية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 5

المبحث الأول التدابير الوقائية للحد من ظاهرة تفشي المخدرات في ظل القانون 25_03 6

المطلب الأول: ضبط تعريف وأنواع المخدرات 7

الفرع الأول: تعريف المخدرات 7

أولا : التعريف اللغوي 7

ثانيا : التعريف الاصطلاحي 8

ثالثا : التعريف العلمي 9

رابعا : التعريف في الفقه الإسلامي 10

خامسا : التعريف القانوني.....11

الفرع الثاني: أنواع المخدرات 12

اولا : الكوكايين.....12

ثانيا : الأفيون 13

ثالثا : القات..... 13

رابعا : البن والشاي (الكافيين)..... 14

خامسا : الآميقاتين..... 15

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية المستحدثة بموجب القانون رقم 25-03 15

الفرع الأول: تعزيز الوقاية داخل مؤسسات التعليم والتكوين في القطاعين العام والخاص بموجب القانون رقم 25-03..... 15

الفرع الثاني: التدابير الوقائية للكشف المبكر عن تعاطي المخدرات في الوسط التربوي بموجب القانون 25-03..... 19

الفرع الثالث: الآليات الوقائية المساهمة في مكافحة تعاطي المخدرات 23

أولا: دور الأسرة في الوقاية من ظاهرة المخدرات 23

ثانياً: دور المسجد في الوقاية من ظاهرة المخدرات 24

ثالثاً: دور وسائل الإعلام في الوقاية من آفة المخدرات 24

رابعاً: دور التعاون الدولي في الوقاية من ظاهرة المخدرات 24

خامسا :دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات..... 25

المبحث الثاني الإجراءات العلاجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم25-03 26

المطلب الأول: التدابير العلاجية المقررة لعلاج المدمنين من المخدرات 26

الفرع الأول : عدم المتابعة الجزائية..... 27

الفرع الثاني : الإعفاء من العقوبة 31

المطلب الثاني: التدابير العلاجية المستحدثة في القانون الجديد 33

الفرع الأول : الأمر بالعلاج لإزالة التسمم 33

الفرع الثاني : تدابير المصالح الخارجية لإدارة السجون في متابعة المدمنين 36

الفصل الثاني الأحكام الإجرائية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون رقم 25-03..... 40

المبحث الأول الآليات الإجرائية المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ... 42

المطلب الأول: تعزيز صلاحيات الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري..... 42

الفرع الأول: إجراءات الفحص البيولوجي والطبي..... 42

الفرع الثاني: نظام التحفيز المالي للتبيغ عن الجرائم 43

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية..... 45

الفرع الأول: التحقيق المالي الموازي وتتبع عائدات الجريمة..... 45

الفرع الثاني: الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة في مجال الإعلام عن الجرائم ... 47

الفرع الثالث: الإجراءات المستحدثة للتحقيق 49

1_ التسرب 49

شروط التسرب الإلكتروني: 50

الشروط الشكلية 51

الشروط الموضوعية 51

2_إعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور أدى التطور التقني الرقمي إلى تعزيز قدرات شبكات المخدرات العالمية، حيث مكنها من استغلال وسائل الاتصال الحديثة (السلكية واللاسلكية) في تنفيذ مخططاتها الإجرامية. هذا الواقع يفرض على المشرع ضرورة مراجعة وتطوير آليات التحري والبحث لضمان مواكبة الأنماط الإجرامية المستحدثة ومكافحتها بفعالية. 52

أ-إعتراض المراسلات 52

ب-تسجيل الأصوات 53

ج-التقاط الصور 53

3-التسليم المراقب 54

المبحث الثاني التجريم والعقاب لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 56

المطلب الأول: الأركان المكونة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 56

الفرع الأول : الركن الشرعي 57

الفرع الثاني : الركن المادي 57

أولا : جرائم ذات وصف جنحة 58

ثانيا: جرائم ذات وصف جناية 63

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة المخدرات 66

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في القانون الجديد 66

الفرع الأول : العقوبات الأصلية 67

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 72

أولا: عقوبة المنع من الإقامة للأجانب 72

ثانياً: عقوبة التجريد من الجنسية 73

ثالثا: عقوبة غلق المحلات والأماكن 73

الفرع الثالث: التدابير التحفظية 74

أولا: المنع من السفر 74

ثانيا: الحجز التحفظي على الأموال 75

الخاتمة 77

الملاحق..... 80

قائمة المصادر و المراجع 86

فهرس المحتويات..... 97